بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلاّمة الحجّة فخر الأمّة المولى

الشيخ محمّد باقر المجلسي

"قدّس الله سرّه"

الجزء السادس

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

﴿باب ٢٣﴾

(علل الشرايع والاحكام)

الايات ، المائدة «٥» مايريدالله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم وليتمّ نعمته عليكم لعلّكم تشكرون ٦ .

الاعراف «٧» قل إنّ الله لايأمر بالفحشاء ٢٨.

حمعسق «٤٢» الله الّذي أنزل الكتاب بالحقّ و الميزان ١٧ .

الرحمن «٥٥» والسماء رفعها ووضع الميزان ☆ ألّا تطغوا في الميزان ٧-٨ .

تفسير : قد فسّر جماعة من المفسّرين الميزان في الآيتين بالشرع ، وبعضهم بالعدل وبعضهم بالميزان المعروف . وأمّا الأخبار ففيها ثلاثة فصول :

الفصل الأوّل العلل الّتي رواها الفضل بن شاذان .

١ - ن ، ع : حدّثني عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوريّ العطّار بنيسابور في شعبان سنة اثنتين و خمسين و ثلاث مائة ، قال : حدّثني أبوالحسن عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوريّ قال : قال أبو محمّد الفضل بن شاذان ؛ وحدّثنا الحاكم أبوجعفر محمّد بن نعيم بن شاذان رحمه الله ، عن عمّه أبي عبدالله محمّد بن شاذان قال : قال الفضل بن شاذان النيسابوريّ : إن سأل سائل فقال : أخبرني هل يجوز أن يكلّف الحكيم[1] عبده فعلاً من الأفاعيل لغير علّة ولامعنى ؟ قيل له : لايجوز ذلك لأنّه حكيم غير عابث ولاجاهل .

فإن قال : فأخبرني لمَ كلّف الخلق ؟ قيل : لعلل .

فإن قال : فأخبرني عن تلك العلل معروفة موجودة هي أم غير معروفة ولاموجودة ؟ قيل : بل هي معروفة وموجودة عند أهلها .

فإن قال : أتعرفونها أنتم أم لاتعرفونها ؟ قيل لهم : منها مانعرفه ، ومنها مالانعرفه .

فإن قال : فما أوّل الفرائض ؟ قيل :[2] الإقرار بالله عزّوجلّ (وبرسوله و حجّته ع) وبماجاء من عندالله عزّوجلّ .

(١) في العلل : هل يكلف الحكيم . م

(٢) في العيون : قيل له . م

فإن قال: لم أمر الله الخلق[١] بالإقرار بالله وبرسله[٢] وحججه و بماجاء من عندالله عزّوجلّ؟ قيل: لعلل كثيرة: منها أنّ من لم يقرّ بالله عزّوجلّ لم يجتنب معاصيه ولم ينته عن ارتكاب الكبائر، ولم يراقب أحداً فيما يشتهي و يستلذّ من الفساد و الظلم؛ فإذا فعل الناس هذه الأشياء وارتكب كلّ إنسان مايشتهي ويهواه من غير مراقبة لأحد كان في ذلك فساد الخلق أجمعين، ووثوب بعضهم على بعض، فغصبوا الفروج والأموال وأباحوا الدماء والنساء (والسبي ع) وقتل بعضهم بعضاً من غير حقّ ولاجرم، فيكون في ذلك خراب الدنيا، وهلاك الخلق، وفساد الحرث والنسل.

ومنها أنّ الله عزّوجلّ حكيم، ولا يكون الحكيم ولا يوصف[٣] بالحكمة إلّا الّذي يحظر الفساد، ويأمر بالصلاح، ويزجر عن الظلم، وينهى عن الفواحش، ولايكون حظر الفساد والأمر بالصلاح والنهي عن الفواحش إلّا بعد الإقرار بالله عزّوجلّ ومعرفة الآمر والناهي، فلو ترك الناس بغير إقرار بالله ولا معرفته لم يثبت أمر بصلاح، ولا نهي عن فساد إذ لا آمر ولا ناهي.

و منها أنّا وجدنا الخلق قد يفسدون بأمور باطنة، مستورة عن الخلق، فلولا الإقرار بالله عزّوجلّ وخشيته بالغيب لم يكن أحد إذا خلا بشهوته و إرادته يراقب أحداً في ترك معصية، وانتهاك حرمة، وارتكاب كبيرة، إذا كان فعله ذلك مستوراً[٤] عن الخلق، غير مراقب لأحد، و كان يكون في ذلك هلاك الخلق أجمعين، فلم يكن قوام الخلق و صلاحهم إلّا بالإقرار منهم بعليم خبير، يعلم السرّ وأخفى، آمر بالصلاح، ناه عن الفساد، لاتخفى عليه خافية، ليكون في ذلك انزجار لهم عمّا يخلون[٥] به من أنواع الفساد.

فإن قال: فلم وجب عليهم[٦] معرفة الرسل والإقرار بهم والإذعان لهم بالطاعة؟ قيل: لأنّه لمّا لم يكن[٧] في خلقهم وقولهم و قواهم مايكملون لمصالحهم،[٨] و كان

(١) في العلل: لم امر الخلق. م (٢) في العلل: برسوله. م
(٣) في المصدر: ولا يكون حكيماً ولا يوصف. م
(٤) في العلل: اذافعل ذلك مستوراً. م (٥) في العلل عما يحلون به. م
(٦) في العلل: فان قال قائل: فلم وجب عليكم. م
(٧) في العيون: لما إن لم يكن؛ وفي العلل: لما لم يكتف. م
(٨) في العلل بعد قوله: وقواهم: مايثبتون به لمباشرة الصانع عزوجل حتى يكلمهم و يشافههم وكان الصانع اه. م

الصانع متعالياً عن أن يرى ، [١] و كان ضعفهم وعجزهم عن إدراكه ظاهراً لم يكن بدّ [٢] من رسول بينه و بينهم ، معصوم يؤدّي إليهم أمره ونهيه و أدبه ، و يقفهم على مايكون به إحراز منافعهم [٣] و دفع مضارّهم ، إذ لم يكن في خلقهم مايعرفون بهمايحتاجون إليه من منافعهم ومضارّهم ، فلولم يجب عليهم معرفته و طاعته لم يكن لهم في مجيء الرسول منفعة ولاسدّ حاجة ، ولكان يكون إتيانه عبثاً لغيرمنفعة ولاصلاح ، وليس هذا من صفةالحكيم الّذي أتقن كلّ شيء .

فإن قال : فلمَ جعل اُولي الأمروأمر بطاعتهم ؟ قيل : لعلل كثيرة :

منها أنّ الخلق لمّاوقعوا على حدّ محدود واُمروا أن لايتعدّوا ذلك الحدّ (تلك الحدودع) لما فيه من فسادهم لم يكن تثبت ذلك ولا يقوم إلّا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدّي والدخول فيما حظر عليهم لأنّه لولم يكن ذلك [٤] كذلك لكان أحد لايترك لذّته و منفعته لفساد غيره ، فجعل عليهم قيّماً يمنعهم من الفساد ، و يقيم فيهم الحدود والأحكام .

و منها أنّا [٥] لانجد فرقة من الفرق ولا ملّة من الملل بقوا و عاشوا إلّا بقيّم و رئيس لمالابدّ لهم [٦] منه في أمر الدين والدنيا ؛ فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق ممّا يعلم أنّه لابدّ لهم منه ولاقوام لهم إلّا به ، فيقاتلون به عدوّهم ، ويقسّمون به [٧] فيئهم ، ويقيم [٨] لهم جمعتهم وجماعتهم ، ويمنع ظالمهم من مظلومهم .

و منها أنّه لو لم يجعل لهم إماماً قيّماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملّة ، و ذهب الدين ، و غيّرت السنّة و الأحكام ، و لزاد فيه المبتدعون ، و نقص منه الملحدون ، وشبّهوا ذلك على المسلمين ، لأنّا قدوجدنا [٩] الخلق منقوصين محتاجين ،

---

(١) فى العلل : متعالياًعن أن يرى ويباشر . م
(٢) فى المصدرين : لم يكن بد لهم . م
(٣) فى العلل : اجتلاب منافعهم . م
(٤) فى العلل : ذلك لولم يكن لكان . م
(٥) فى العلل لم نجد . م
(٦) فى العيون : ولما لابدلهم . م
(٧) ليس فى العيون لفظة (به) . م
(٨) فى العلل ويقيمون به . م
(٩) فى العلل : اذقد وجدنا . م

غير كاملين، مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتّت أنحائهم، [١] فلولم يجعل لهم قيّماً حافظاً [٢] لما جاء به الرسول صلّى الله عليه وآله لفسدوا على نحو ما بيّنّا، وغيّرت الشرائع و السنن والأحكام والإيمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين.

فإن قيل: فلمَ لا يجوز أن يكون في الأرض إمامان في وقت واحد أو أكثر من ذلك؟ قيل: لعلل:

منها أنّ الواحد لايختلف فعله وتدبيره، والاثنين لايتّفق فعلهما و تدبيرهما، و ذلك أنّا لم نجد اثنين إلّا مختلفي الهمّ والإرادة، فإذا كانا اثنين ثمّ اختلف همّهما و إرادتهما وتدبيرهما وكانا كلاهما مفترضي الطاعة لم يكن أحدهما أولى بالطاعة من صاحبه، فكان يكون في ذلك اختلاف الخلق والتشاجر و الفساد، ثمّ لا يكون أحد مطيعاً لأحدهما إلّا وهو عاص للآخر فتعمّ المعصية أهل الأرض، ثمّ لا يكون لهم مع ذلك السبيل إلى الطاعة والإيمان، ويكونون إنّما أتوا في ذلك من قبل الصانع الّذي وضع لهم باب الاختلاف [٣] والتشاجر [٤] إذ أمرهم باتّباع المختلفين.

ومنها أنّه لو كانا إمامين كان لكلّ من الخصمين أن يدعو إلى غير مايدعو [٥] إليه صاحبه في الحكومة، ثمّ لايكون أحدهما أولى بأن يتّبع من صاحبه فتبطل الحقوق والأحكام والحدود.

ومنها أنّه لايكون واحد من الحجّتين أولى بالنطق [٦] والحكم والأمر والنهي من الآخر، فإذا كان هذا كذلك وجب عليهما أن يبتدئا بالكلام، وليس لأحدهما أن يسبق صاحبه بشيء إذا كانا في الإمامة شرعاً واحداً، فإن جاز لأحدهما السكوت جاز [٧] السكوت للآخر مثل ذلك، وإذا جاز لهما السكوت بطلت الحقوق والأحكام وعطّلت الحدود، وصارت [٨] الناس كأنّهم لاإمام لهم.

---

(١) في العلل: حالاتهم. م

(٢) في العلل: لم يجعل فيها حافظاً. م

(٣) في العلل بعد ذلك: وسبب التشاجر اذا مرهم. م

(٤) في العيون بعد ذلك: والفساد. م

(٥) في العلل: الى غير الذي يدعو. م

(٦) في العلل: بالنظر. م

(٧) في العلل: جاز للاخر. م

(٨) في العلل: و حار (صار خل) الناس. م

فإن قال: فلمَ لايجوز أن يكون الإمام من غير جنس الرسول عليه السلام؟ قيل: لعلل: منها أنّه لمّا كان الإمام مفترض الطاعة لم يكن بدّ من دلالة تدلّ عليه و يتميّز بها من غيره، وهي القرابة المشهورة، و الوصيّة الظاهرة ليعرف من غيره ويهتدى إليه بعينه.

ومنها أنّه لوجاز في غير جنس الرسول لكان قد فضل من ليس برسول على الرسل إذ جعل أولاد الرسل أتباعاً لأولاد أعدائه، كأبي جهل وابن أبي معيط، لأنّه قد يجوز بزعمه أن ينتقل ذلك في أولادهم إذا كانوا مؤمنين، فيصير أولاد الرسول تابعين، وأولاد أعداء الله وأعداء رسوله متبوعين، وكان الرسول أولى بهذه الفضيلة من غيره وأحقّ.

ومنها أنّ الخلق إذا أقرّوا للرسول بالرسالة وأذعنوا له بالطاعة لم يتكبّر أحد منهم عن أن يتّبع ولده ويطيع ذرّيّته ولم يتعاظم ذلك في أنفس الناس، وإذا كان في غير جنس الرسول كان كلّ واحد منهم في نفسه أنّه أولى به من غيره، ودخلهم من ذلك الكبر، ولم تسخ [(١)] أنفسهم بالطاعة لمن هو عندهم دونهم، فكان يكون في ذلك داعية لهم إلى الفساد والنفاق والاختلاف.

فإن قال: فلمَ وجب عليهم الإقرار والمعرفة بأنّ الله تعالى واحدٌ أحدٌ؟ قيل: لعلل: منها أنّه لولم يجب عليهم الإقرار والمعرفة لجاز [(٢)] أن يتوهّموا مدبّرين أو أكثر من ذلك، وإذا جاز ذلك لم يهتدوا إلى الصانع لهم من غيره لأنّ كلّ إنسان منهم كان لايدري لعلّه إنّما يعبد غير الّذي خلقه، و يطيع غير الّذي أمره، فلا يكونون على حقيقة من صانعهم و خالقهم، ولا يثبت عندهم أمر آمر ولانهي ناه، إذلا يعرف الآمر بعينه ولا الناهي من غيره.

ومنها أنّه لوجاز أن يكون اثنين لم يكن أحد الشريكين أولى بأن يعبد ويطاع من الآخر، وفي إجازة أن يطاع ذلك الشريك إجازة أن لايطاع الله، وفي أن لايطاع [(٣)]

---

(١) في العيون المطبوع ولم تسبح. م

(٢) في العلل: لولم يجب ذلك عليهم لجاز لهم. م

(٣) في العيون: وفي اجازة ان لايطاع الله. م

الله عزّ وجلّ الكفر بالله و بجميع كتبه و رسله ، وإثبات كلّ باطل ، و ترك كلّ حقّ ، وتحليل كلّ حرام ، وتحريم كلّ حلال ، والدخول في كلّ معصية ، والخروج من كلّ طاعة ، وإباحة كلّ فساد ، و إبطال لكلّ حقّ .(١)

و منها أنّه لوجاز أن يكون أكثر من واحد لجاز لإ بليس أن يدّعي أنّه ذلك الآخر، حتّى يضادّ الله تعالى في جميع حكمه ، ويصرف العباد إلى نفسه ، فيكون في ذلك أعظم الكفر وأشدّ النفاق .

فإن قال : فلمَ وجب عليهم الإقرار لله بأنّه ليس كمثله شيء ؟ قيل : لعلل : منها أن يكونوا قاصدين نحوه بالعبادة و الطاعة دون غيره ، غير مشتبه عليهم أمر ربّهم وصانعهم و رازقهم .(٢)

ومنها أنّهم لو لم يعلموا أنّه ليس كمثله شيء لم يدروا لعلّ ربّهم وصانعهم هذه الأصنام(٣) الّتي نصبتها لهم آباؤهم والشمس والقمر و النيّران إذا كان جائزاً أن يكون عليهم مشبّهة ،(٤) وكان يكون في ذلك الفساد ، وترك طاعاته كلّها ، و ارتكاب معاصيه كلّها ، على قدر مايتناهي إليهم من أخبار هذه الأرباب وأمرها ونهيها .

ومنها أنّه لو لم يجب عليهم أن يعرفوا أن ليس كمثله شيء لجاز عندهم أن يجري عليه مايجري على المخلوقين من العجز والجهل والتغيير و الزوال والفناء و الكذب و الاعتداء ، ومن جازت عليه هذه الأشياء لم يؤمن فناؤه ولم يوثق بعدله ، ولم يحقّق قوله وأمره ونهيه ، و وعده وعيده وثوابه و عقابه ، و في ذلك فساد الخلق وإبطال الربوبيّة .

فإن قال : لمَ أمر الله تعالى العباد ونهاهم ؟ قيل : لأنّه لا يكون بقاؤهم وصلاحهم إلّا بالأمر والنهي والمنع عن الفساد والتغاصب .

فإن قال : فلمَ تعبّدهم ؟ قيل : لئلّا يكونوا ناسين لذكره ، ولا تاركين لأدبه ، ولا لاهين عن أمره ونهيه ، إذ كان فيه صلاحهم وقوامهم ، فلو تركوا بغير تعبّد لطال عليهم الأمد فقست قلوبهم .

---

(١) في المصدرين : وإبطال كل حق . م
(٢) في العيون بعد ذلك : بهذا الاصنام . م
(٣) في نسخة : لعل ربهم وضع لهم هذه الاصنام .
(٤) في نسخة : مشبهاً .

فإن قال : فلمَ اُمروا بالصلاة ؟ قيل : لأنّ في الصلاة الإقرار بالربوبيّة ، وهو صلاح عامّ لأنّ فيه خلع الأنداد ، والقيام بين يدي الجبّار بالذلّ والاستكانة والخضوع ، والاعتراف وطلب الإقالة من سالف الذنوب ، و وضع الجبهة على الأرض كلّ يوم وليلة ، ليكون العبد ذاكراً لله تعالى غير ناس له ، و يكون خاشعاً ، وجلاً ، متذلّلاً ، طالباً ، راغباً في الزيادة للدين والدنيا ، مع ما فيه من الانزجار عن الفساد ، و صار ذلك عليه في كلّ يوم وليلة لئلّا ينسى العبد مدبّره وخالقه فيبطر [1] ويطغى ، و ليكون في ذكر خالقه والقيام بين يدي ربّه زاجراً له عن المعاصي ، وحاجزاً ومانعاً عن أنواع الفساد .

فان قال : فلمَ اُمروا بالوضوء وبدىء به ؟ قيل : لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبّار عند مناجاته إيّاه ، مطيعاً له فيما أمره ، نقيّاً من الأدناس و النجاسة ، مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس ، وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبّار .

فإن قال : لمَ وجب ذلك على الوجه واليدين والرأس والرجلين ؟ قيل : لأنّ العبد إذا قام بين يدي الجبّار فإنّما [2] ينكشف من جوارحه و يظهر ما وجب فيه الوضوء ، و ذلك أنّه بوجهه يسجد ويخضع ، و بيده يسأل ويرغب (ويرهب ويتبتّل ع) [3] وينسك ، وبرأسه يستقبل في ركوعه وسجوده ، وبرجليه يقوم ويقعد .

---

(١) بطر يبطر بطراً : أخذته دهشة و حيرة عند هجوم النعمة . طغى بالنعمة أوعندها فصرفها إلى غير وجهها . بطر الحق : تكبر عنه و لم يقبله .

(٢) في العلل : قائما . م

(٣) أصل الرغبة : السعة في الشيء يقال : رغب الشيء : اتسع ، والرغبة والرغب والرغبى : السعة في الارادة ، قال تعالى : ويدعوننا رغباً ورهباً ، قاله الراغب . وفي لسان العرب : الرغب (بفتح الراء وضمها) و الرغب (بفتح الراء و الغين) والرغبة ، والرغبوت ، والرغبى (بفتح الراء وضمها) والرغباء : الضراعة والمسألة ، وفي حديث الدعاء : رغبة ورهبة إليك . وفيه أن الرهبة الخوف والفزع . وقال الراغب : الرهبة والرهب : مخافة مع تحرز واضطراب . والتبتل : الانقطاع إلى الله في العبادة وإخلاص النية انقطاعاً يختص به ، وأصله من بتل الشيء : قطعه وأبانه من غيره ، وسميت فاطمة عليها سلام الله البتول لانقطاعها إلى الله ، وعن نساء زمانها و نساء الامة عملا وحسباً و ديناً . والنسك : العبادة والتطوع بقربة ، وفي الحديث الرغبة : تبسط يديك وتظهر باطنهما ، والرهبة : تبسط يديك تظهر ظهرهما . والتبتل : تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء وسلا وتضعها ؛ كل ذلك في حال الدعاء والتضرع .

فإن قال: فلمَ وجب الغسل على الوجه واليدين، و جعل المسح على الرأس و الرجلين، ولم يجعل ذلك غسلاً كلّه أومسحاً كلّه؟ قيل: لعلل شتّى: منها أنّ العبادة العظمى إنّما هي الركوع والسجود، وإنّما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا بالرأس والرجلين.

ومنها أنّ الخلق لا يطيقون في كلّ وقت غسل الرأس والرجلين ويشتدّ ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض وأوقات من الليل والنهار، وغسل الوجه واليدين أخفّ من غسل الرأس والرجلين، و إنّما وضعت الفرائض على قدر أقلّ الناس طاقة من أهل الصحّة ثمّ عمّ فيها القويّ والضعيف.

و منها أنّ الرأس و الرجلين ليسا هما في كلّ وقت باديين ظاهرين كالوجه و اليدين، لموضع العمامة والخفّين و غير ذلك.

فإن قال: فلم وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصّة ومن النوم دون سائر الأشياء؟ قيل: لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة، وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلّا منهما، فأُمروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم، و أمّا النوم فإنّ النائم[1] إذا غلب عليه النوم يفتح كلّ شيء منه (واسترخى ع) وكان أغلب الأشياء عليه في الخروج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلّة.

فإن قال: فلمَ لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما أُمروا بالغسل من الجنابة؟ قيل: لأنّ هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلّما يصيب ذلك، ولا يكلّف الله نفساً إلّا وسعها، والجنابة ليس[2] هي أمراً دائماً، إنّما هي شهوة يصيبها إذا أراد، ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الأيّام الثلاثة والأقلّ والأكثر، وليس ذلك هكذا.

فإن قال: فلم أُمروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء و هو أنجس من الجنابة وأقذر؟ قيل: من أجل أنّ الجنابة من نفس الإنسان وهو شيء يخرج من جميع جسده، و الخلاء ليس هو من نفس الإنسان إنّما هو غذاء يدخل من باب و يخرج من باب.

---

(١) في العيون: فلان النائم. م

(٢) في المصدرين ليست. م

أقول : في بعض نسخ علل الشرائع زيادة هي هذه : فإن قال : فلمَ صار الاستنجاء فرضاً ؟ قيل : لأنّه لا يجوز للعبد أن يقوم بين يدي الجبّار وشيء من ثيابه وجسده نجس .

قال مصنّف هذا الكتاب : غلط الفضل و ذلك لأنّ الاستنجاء به ليس بفرض ، و إنّما هو سنّة . [1] رجعنا إلى كلام الفضل انتهى .

ولنرجع إلى المشترك بين الكتابين : فإن قال : أخبرني عن الأذان لمَ اُمروا به ؟ قيل : لعلل كثيرة : منها أن يكون تذكيراً للساهي ، وتنبيهاً للغافل ، و تعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عن الصلاة ، وليكون ذلك داعياً إلى عبادة الخالق ، مرغّباً فيها ، مقرّاً له بالتوحيد ، مجاهراً بالإيمان ، معلناً بالإسلام ، مؤذناً لمن نسيها ، [2] و إنّما يقال : مؤذّن ، لأنّه يؤذن بالصلاة .

فإن قال : فلم بدئ فيه بالتكبير قبل التسبيح والتهليل والتحميد ؟ [3] قيل : لأنّه أراد أن يبدأ بذكره واسمه لأنّ اسم الله تعالى في التكبير في أوّل الحرف ، وفي التسبيح والتهليل و التحميد اسم الله في آخر الحرف فبدئ بالحرف الّذي اسم الله في أوّله لا في آخره .

فإن قال : فلم جعل مثنى مثنى ؟ قيل : لأن يكون مكرّراً في آذان المستمعين ، مؤكّداً عليهم ، إن سها أحد عن الأوّل لم يسه عن الثاني ، ولأنّ الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى .

فإن قال : فلم جعل التكبير في أوّل الأذان أربعاً ؟ قيل : لأنّ أوّل الأذان إنّما يبدو غفلةً ، وليس قبله كلام يتنبّه المستمع له فجعل ذلك تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان .

فإن قال : فلمَ جعل بعد التكبير شهادتين ؟ قيل : لأنّ أوّل الإيمان التوحيد والإقرار بالله عزّ وجلّ بالوحدانيّة ، والثاني الإقرار بالرسول بالرسالة ، وأنّ طاعتهما

---

(١) الظاهر عدم ورود هذا الاشكال كما يأتي عن المصنف قدس سره في البيان الاتي .
(٢) في العلل : لمن يتناهى . م
(٣) في العيون و بعض نسخ الكتاب ذكر التهليل فقط وكذا فيما يأتي بعده . م

ومعرفتهمامقرونتان ، وأنّ أصل الإيمان إنّما هو الشهادة ، فجعل شهادتين[(١)] في الأذان كما جعل في سائر الحقوق شهادتين ، فإذا أقرّ لله بالوحدانيّة وأقرّ للرسول بالرسالة فقد أقرّ بجملة الإيمان ، لأنّ أصل الإيمان إنّما هو الإقرار بالله و برسوله .

فإن قال : فلمَ جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة ؟ قيل : لأنّ الأذان إنّما وضع لموضع الصلاة وإنّما هو نداء إلى الصلاة ، فجعل النداء إلى الصلاة في وسط الأذان فقدّم المؤذّن قبلها أربعاً : التكبيرتين والشهادتين ، وأخّر بعدها أربعاً يدعو إلى الفلاح حثّاً على البرّ والصلاة ، ثمّ دعا إلى خير العمل ، مرغّباً فيها وفي عملها و في أدائها ، ثمّ نادى بالتكبير والتهليل ليتمّ بعدها أربعاً ، كما أتمّ قبلها أربعاً ، و ليختم كلامه بذكر الله تعالى كما فتحه بذكر الله تعالى .[(٢)]

فإن قال : فلمَ جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في أوّلها التكبير ؟ قيل : لأنّ التهليل اسم الله في آخره فأحبّ الله تعالى أن يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه .

فإن قال : فلمَ لم يجعل بدل التهليل التسبيح أو التحميد واسم الله في آخرهما ؟[(٣)] قيل : لأنّ التهليل هو إقرار لله تعالى بالتوحيد وخلع الأنداد من دون الله ، وهو أوّل الإيمان وأعظم التسبيح والتحميد .

فإن قال : فلمَ بدىء في الاستفتاح والركوع والسجود والقيام والقعود بالتكبير؟ قيل : للعلّة الّتي ذكرناها في الأذان .

فإن قال : فلمَ جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة ؟ ولم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة ؟ قيل : لأنّه أحبّ أن يفتح قيامه لربّه و عبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة ، ويختمه بمثل ذلك ، ليكون في القيام عند القنوت طول[(٤)]

---

(١) في العلل : فجعلت شهادتين كما جعل اه . م

(٢) في العلل : بذكر الله وتحميده تعالى كما فتحه بذكر الله وتحميده تعالى . م

(٣) في العلل : في آخر الحرف من هذين الحرفين . م

(٤) في العلل : بعض الطول . م

فأحرى أن يدرك المدرك الركوع فلاتفوته الركعة[١] في الجماعة .

فإن قال : فلمَ اُمروا بالقراءة في الصلاة ؟ قيل : لئلاّ يكون القرآن مهجوراً مضيّعاً ، وليكون محفوظاً[٢] فلايضمحلّ ولايجهل .

فإن قال : فلمَ بدىء بالحمد في كلّ قراءة دون سائر السور ؟ قيل : لأنّه ليس شيء من القرآن[٣] والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ماجمع في سورة الحمد ، وذلك أنّ قوله : «الحمدلله» إنّما هو أداء لما أوجب الله تعالى على خلقه من الشكر ، وشكرٌ لما وفّق عبده للخير «ربّ العالمين» تمجيد له و تحميد وإقرار بأنّه هو الخالق المالك لاغيره «الرحمن الرحيم» استعطاف و ذكر لآلائه ونعمائه[٤] على جميع خلقه ، «مالك يوم الدين» إقرار بالبعث والحساب والمجازاة ، وإيجاب له ملك الآخرة كما أوجب له ملك الدنيا ، «إيّاك نعبد» رغبةٌ وتقرّب إلى الله عزّ وجلّ و إخلاص بالعمل له دون غيره «و إيّاك نستعين» استزادة من توفيقه وعبادته و استدامة لما أنعم عليه ونصره ، «اهدنا الصراط المستقيم» استرشاد لأدبه واعتصام بحبله و استزادة في المعرفة بربّه وبعظمته و كبريائه «صراط الّذين أنعمت عليهم» توكيد في السؤال والرغبة ، وذكر لما قدتقدّم من نعمه على أوليائه ، ورغبة في ذلك النعم[٥] «غيرالمغضوب عليهم» استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين ، المستخفّين به و بأمره و نهيه «ولا الضالّين» اعتصام من أن يكون من الضالّين الّذين ضلّوا عن سبيله من غير معرفة ، وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعاً فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة في أمر الآخرة والدنيا مالايجمعه شيء من الأشياء .

فإن قال : فلمَ جعل التسبيح في الركوع والسّجود ؟ قيل : لعلل : منها أن يكون

---

(١) فى العلل : الركعتان . م

(٢) فى العلل : بل يكون محفوظاً مدروساً . م

(٣) فى العيون : فى القرآن . م

(٤) فى العلل : و ذكر لربه و نعمائه . م

(٥) فى نسخة : تلك النعم . وفى العلل : مثل ذلك النعم .

العبد مع خضوعه وخشوعه و تعبّده و تورّعه و استكانته و تذلّله و تواضعه و تقرّبه إلى ربّه مقدّساً له ، ممجّداً ، مسبّحاً ، معظّماً ، [1] شاكراً لخالقه ورازقه ، وليستعمل التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل ، وليشغل قلبه و ذهنه بذكر الله فلا يذهب به الفكر والأمانيّ إلى غير الله .

فإن قال : فلمَ جعل أصل الصلاة ركعتين ؟ ولم زيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيء ؟ قيل : لأنّ أصل الصلاة إنّما هي ركعةٌ واحدة لأنّ أصل العدد واحد ، فإذا نقصت [2] من واحد فليست هي صلاة ، فعلم الله عزّ وجلّ أنّ العباد لا يؤدّون تلك الركعة الواحدة الّتي لا صلاة أقلّ منها بكمالها وتمامها والإقبال عليها ، فقرن إليها ركعة ليتمّ بالثانية ما نقص من الأُولى ، ففرض الله عزّ وجلّ أصل الصلاة ركعتين ، ثمّ علم رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّ العباد لا يؤدّون هاتين الركعتين بتمام ما اُمروا به وكماله فضمّ إلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ، ليكون فيهما تمام الركعتين الاُوليين ، ثمّ علم أنّ صلاة المغرب يكون شغل الناس في وقتها أكثر للانصراف إلى الأوطان (الإفطار خ ل) والأكل والوضوء و التهيئة للمبيت ، فزاد فيها ركعةً واحدةً ليكون أخفّ عليهم ، و لأن تصير ركعات الصلاة في اليوم و اللّيلة فرداً ، ثمّ ترك الغداة على حالها لأنّ الاشتغال في وقتها أكثر ، والمبادرة إلى الحوائج فيها أعمّ و لأنّ القلوب فيها أخلا من الفكر لقلّة معاملات الناس باللّيل ، و لقلّة الأخذ و الإعطاء ، فالإنسان فيها أقبل على صلاته منه في غيرها من الصلوات لأنّ [3] الفكر أقلّ لعدم العمل من اللّيل .

فإن قال : فلمَ جعل [4] التكبير في الاستفتاح سبع مرّات ؟ قيل : [5] لأنّ الفرض

---

(١) في العيون : مطيعاً . م

(٢) في العيون : فان انقضت . م

(٣) في العيون : لان الذكر قد تقدم العمل من الليل . م

(٤) في العلل : فلم جعل في الاستفتاح سبع تكبيرات ؟ قيل انما جعل ذلك لان التكبير في الصلاة الاولى التي هي الاصل اه . م

(٥) في العيون و بعض نسخ الكتاب : قيل : انما جعل ذلك الخ . م

منها واحد ، وسائرها سنّة ؛ وإنّما جعل ذلك لأنّ التكبير في الركعة الأولى الّتي هي الأصل كلّه سبع تكبيرات : تكبيرة الاستفتاح ، وتكبيرة الركوع ، وتكبيرتي السجود ، و تكبيرة أيضاً للركوع ، و تكبيرتين للسجود ؛ فإذا كبّر الإنسان أوّل الصلاة سبع تكبيرات فقد أحرز التكبير كلّه ،(١) فإن سها في شيء منها أو تركها لم يدخل عليه نقص في صلاته .

أقول : وفي العلل كما قال أبوجعفر و أبوعبدالله عليهما السلام : من كبّر أوّل صلاته سبع تكبيرات أجزأه ويجزي تكبيرة واحدة ، ثمّ إن لم يكبّر في شيء من صلاته أجزأه عنه ذلك و إنّما عنى بذلك إذا تركها ساهياً أو ناسياً ؛ قال مصنّف هذا الكتاب : غلط الفضل إنّ تكبيرة الافتتاح فريضة وإنّما هي سنّة واجبة . رجعنا إلى كلام الفضل .

أقول : رجعنا إلى المشترك : فإن قال : فلمَ جعل ركعة و سجدتين ؟(٢) قيل : لأنّ الركوع من فعل القيام ، والسجود من فعل القعود ، و صلاة القاعد على النصف من صلاة القيام ، فضوعف السجود ليستوي بالركوع فلا يكون بينهما تفاوت لأنّ الصلاة إنّما هي ركوع و سجود .

فإن قال : فلمَ جعل التشهّد بعد الركعتين ؟ قيل : لأنّه كما قدّم قبل الركوع والسجود الأذان و الدعاء و القراءة فكذلك أيضاً أمر (٣) بعدها بالتشهّد و التحميد والدعاء .

فإن قال : فلمَ جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدله تكبيراً أو تسبيحاً ، أو ضرباً آخر ؟ قيل : لأنّه لمّا كان في الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين و التوجّه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين و الانتقال عنها ، و ابتداء المخلوقين بالكلام إنّما هو بالتسليم .

---

(١) فى العلل : فقد علم اجزاء التكبير كله . م

(٢) فى العلل : ركعة بركوع وسجدتين . م

(٣) فى العلل : اخر . م

فإن قال : فلم جعل القراءة في الركعتين الأولين والتسبيح في الأخريين ؟ قيل : للفرق بين مافرضه الله عزّ وجلّ من عنده و ما فرضه من عند رسوله .

فإن قال : فلم جعلت الجماعة ؟ قيل : لأن لايكون الإخلاص والتوحيد والإسلام و العبادة لله إلّا ظاهراً مكشوفاً مشهوداً ، لأنّ في إظهاره حجّة على أهل الشرق والغرب لله عزّ وجلّ ، وليكون المنافق المستخفّ مؤدّياً لما أقرّ به يظهر الإسلام[1] والمراقبة ، ولتكون شهادات الناس بالإسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة ، مع مافيه من المساعدة على البر والتقوى والزجر عن كثير من معاصي الله عزّ وجلّ .

فإن قال : فلم جعل الجهر في بعض الصلاة ولم يجعل في بعض ؟ قيل : لأنّ الصلوات الّتي يجهر فيها إنّما هي صلوات تصلّى في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ، لأن يمرّ المارّ فيعلم أنّ ههنا جماعة ، فإن أراد أن يصلّي صلّى ، ولأنّه إن لم ير جماعة تصلّي سمع و علم ذلك من جهة السماع ؛ و الصلاتان اللّتان لايجهر فيهما فإنّهما بالنهار ، وفي أوقات مضيئة فهي تدرك من جهة الرؤية ، فلا يحتاج فيها إلى السماع .

فإن قال : فلم جعلت الصلوات في هذه الأوقات ولم تقدّم ولم تؤخّر ؟ قيل : لأنّ الأوقات المشهورة المعلومة الّتي تعمّ أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم أربعة : غروب الشمس معروف[2] تجب عنده المغرب ، وسقوط الشفق مشهور تجب عنده العشاء الآخرة ؛ وطلوع الفجر مشهور معلوم تجب عنده الغداة ، وزوال الشمس مشهور معلوم تجب عنده الظهر ، ولم يكن للعصر وقت معروف مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة الّتي قبلها ؛[3] وعلّة اُخرى أنّ الله عزّ وجلّ أحبّ أن

---

(١) في المصدرين : بظاهر الاسلام : م

(٢) في العلل : مشهور معرفتها . م

(٣) الموجود في العلل هكذا : وزوال الشمس و إيفاء الفيء معلوم فوجب عنده الظهر ، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات الاربعة فجعل وقتها الفراغ من الصلاة التي قبلها إلى أن يصير الظل من كل شيء أربعة أضعافه انتهى . و الظاهر أن الجملة الاخيرة سقطت من قلم النساخ من المتن ، لما أن المصنف سيشير في شرحه للحديث إليها .

يبدأ الناس في كلّ عمل أوّلاً بطاعته وعبادته، فأمرهم أوّل النهار أن يبدؤوا بعبادته ثمّ ينتشروا فيما أحبّوا من مرمّة[١] دنياهم، فأوجب صلاة الغداة عليهم، فإذا كان نصف النهار و تركوا ما كانوا فيه من الشغل[٢] و هو وقت يضع الناس فيه ثيابهم، ويستريحون، و يشتغلون بطعامهم و قيلولتهم، فأمرهم أن يبدؤوا أوّلاً بذكره و عبادته فأوجب عليهم الظهر، ثمّ يتفرّغوا لما أحبّوا من ذلك، فإذا قضوا وطرهم[٣] وأرادوا الانتشار في العمل لآخر النهار بدؤوا أيضاً بعبادته، ثمّ صاروا إلى ما أحبّوا من ذلك فأوجب عليهم العصر، ثمّ ينتشرون فيما شاؤوا من مرمّة دنياهم فاذا جاء اللّيل و و ضعوا زينتهم و عادوا إلى أوطانهم ابتدؤوا أوّلاً بعبادة ربّهم، ثمّ يتفرّغون[٤] لما أحبّوا من ذلك فأوجب عليهم المغرب، فإذا جاء وقت النوم و فرغوا ممّا كانوا به مشتغلين أحبّ أن يبدؤوا أوّلاً بعبادته و طاعته ثمّ يصيرون إلى ما شاؤوا أن يصيروا إليه من ذلك فيكونوا قد بدؤوا في كلّ عمل بطاعته وعبادته، فأوجب عليهم العتمة فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه ولم تقس قلوبهم ولم تقلّ رغبتهم.

فإن قال: فلمَ إذا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الأوقات أوجبها بين الظهر والمغرب، ولم يوجبها بين العتمة والغداة، أو بين الغداة والظهر؟ قيل: لأنّه ليس وقت على الناس أخفّ ولا أيسر ولا أحرى أن يعمّ فيه الضعيف[٥] والقويّ بهذه الصلاة من هذا الوقت، وذلك أنّ الناس عامّتهم يشتغلون في أوّل النهار بالتجارات والمعاملات والذهاب في الحوائج، وإقامة الأسواق، فأراد أن لا يشغلهم عن طلب معاشهم و مصلحة دنياهم وليس يقدر الخلق كلّهم على قيام اللّيل ولا يشعرون به[٦] ولا ينتبهون لوقته لو كان واجباً، ولا يمكنهم ذلك فخفّف الله تعالى عنهم، ولم يجعلها في أشدّ الأوقات عليهم، ولكن جعلها في أخفّ الأوقات عليهم كما قال الله عزّ وجلّ: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر».

---

(١) في العلل: من مؤونة. م
(٢) في العلل: ما كانوا من شغل. م
(٣) في العلل: ظهرهم. م
(٤) في العلل: يتضرعون. م
(٥) في العلل: ولا أثر فيه للضعيف. م
(٦) في العلل وفي نسخة من الكتاب: ولا يشتغلون به. م

فإن قال : فلم يرفع اليدان في التكبير ؟ قيل : لأنّ رفع اليدين هو ضرب من الابتهال والتبتّل والتضرّع ، فأوجب الله[١] عزّ وجلّ أن يكون العبد في وقت ذكره متبتّلاً متضرّعاً ، مبتهلاً ؛ ولأنّ في وقت رفع اليدين إحضار النيّة وإقبال القلب على ما قال وقصد .

أقول : في العلل : لأنّ الفرض من الذكر إنّما هو الاستفتاح وكلّ سنّة فإنّما تؤدّى على جهة الفرض ، فلمّا أن كان في الاستفتاح الّذي هو الفرض رفع اليدين أحبّ أن يؤدّوا السنّة على جهة ما يؤدّون الفرض . ولنرجع إلى المشترك .

فإن قال : فلمَ جعل صلاة السنّة أربعاً وثلاثين ركعة ؟ قيل : لأنّ الفريضة سبع عشر ركعة فجعلت السنّة مثلي الفريضة ، كمالاً للفريضة .

فإن قال : فلمَ جعل صلاة السنّة في أوقات مختلفة ، ولم تجعل في وقت واحد ؟ قيل : لأنّ أفضل الأوقات ثلاثة : عند زوال الشمس ، و بعد المغرب ، و بالأسحار ، فأحبّ[٢] أن يصلّى له في كلّ هذه الأوقات الثلاثة ، لأنّه إذا فرّق السنّة في أوقات شتّى كان أداؤها أيسر وأخفّ من أن تجمع كلّها في وقت واحد .

فإن قال : فلم صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الإمام ركعتين ، وإذا كانت بغير إمام ركعتين وركعتين ؟ قيل : لعلل شتّى :

منها أنّ الناس يتخطّون إلى الجمعة[٣] من بعد ، فأحبّ الله عزّ وجلّ أن يخفّف عنهم لموضع التعب الّذي صاروا إليه .

ومنها أنّ الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة ، ومن انتظر الصلاة فهو في صلاة[٤] في حكم التمام .

ومنها أنّ الصلاة مع الإمام أتمّ وأكمل لعلمه وفقهه وعدله وفضله .

ومنها أنّ الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان ، ولم تقصّر لمكان الخطبتين .

فإن قال : فلمَ جعلت الخطبة ؟ قيل : لأنّ الجمعة مشهد عامّ ، فأراد أن يكون الإمام سبباً لموعظتهم (للأمير سبب إلى موعظتهم خ ل) وترغيبهم في الطاعة ، و ترهيبهم من

---

(١) في المصدرين : فأحب الله . م

(٢) في العلل : فاوجب . م

(٣) أي يتجاوزون ويتسابقون إليها .

(٤) في العلل : في الصلاة . م

المعصية ، وتوفيفهم على ماأراد[١] من مصلحة دينهم ودنياهم ، ويخبرهم بماورد عليهم من الآفات ومن الأهوال الّتي لهم فيها المضرّة والمنفعة .[٢]

فإن قال : فلمَ جعلت خطبتين ؟ قيل : لأن يكون واحدة للثناء و التمجيد و والتقديس لله عزّوجلّ ، والاُخرى للحوائج والإعذار والإنذار والدعاء ، وما يريد أن يعلّمهم من أمره ونهيه مافيه[٣] الصلاح والفساد .

فإن قال : فلمَ جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة ، و جعلت في العيدين بعد الصلاة ؟ قيل : لأنّ الجمعة أمر دائم ، و تكون في الشهر مراراً و في السنة كثيراً ،[٤] فإذا كثر ذلك على الناس ملّوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرّقوا عنه فجعلت قبل الصلاة ليحتبسوا على الصلاة ولايتفرّقوا ولايذهبوا ، وأمّا العيدين فإنّما هو في السنة مرّتين[٥] وهو أعظم من الجمعة والزحام فيه أكثر ، و الناس فيه أرغب ، فإن تفرّق بعض الناس بقي عامّتهم ، وليس هو بكثير فيملّوا ويستخفّوا به .

قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله : جاء هذا الخبر هكذا : والخطبتان في الجمعة والعيدين بعد الصلاة ، لأنّهما بمنزلة الركعتين الاُخراوين ،[٦] وأوّل من قدّم الخطبتين عثمان بن عفّان لأنّه لمّا أحدث ما أحدث لم يكن الناس يقفون[٧] على خطبته ، ويقولون : ما نصنع بمواعظه وقد أحدث ما أحدث ؟ فقدّم الخطبتين ليقف الناس انتظاراً للصلاة[٨] فلا يتفرّقوا عنه .

فإن قال : فلمَ وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك ؟

---

(١) في العلل : ارادوا . م

(٢) في العلل بعد هذه العبارة : ولايكون الصائر في الصلاة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة . م

(٣) في العيون : بمافيه . م

(٤) ويكون في الشهور والسنة كثيراً . م

(٥) في العيون : واما العيدان فانما هو في السنة مرتان . وهو الموافق للقواعد . م

(٦) في العيون : الاخيرتين . م

(٧) في العلل : ليقفوا . م

(٨) ليس في العلل بعد قوله : «للصلاة» شيء . م

قيل : لأنّ مايقصّر فيه الصلاة بريدان[١] ذاهباً أو بريد ذاهباً وجائياً ، والبريد أربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الّذي يجب فيه التقصير ، وذلك أنّه يجيء فرسخين [٢] ويذهب فرسخين فذلك أربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر .

فإن قال : فلمَ زيد في صلاة السنّة يوم الجمعة أربع ركعات ؟ قيل : تعظيماً لذلك اليوم وتفرقةً بينه وبين سائر الأيّام .

فإن قال : فلمَ قصرت الصلاة في السفر ؟ قيل : لأنّ الصلاة المفروضة أوّلاً إنّما هي عشر ركعات ، و السبع إنّما زيدت فيها [٣] بعد ، فخفّف الله عنه [٤] تلك الزيادة لموضع سفره [٥] وتعبه ونصبه ، واشتغاله بأمر نفسه وظعنه [٦] وإقامته ، لئلّا يشتغل عمّا لابدّ له من معيشته ، رحمةً من الله تعالى وتعطّفاً عليه ، إلّا صلاة المغرب فإنّها لم تقصّر لأنّها صلاة مقصّرة [٧] في الأصل .

فإن قال : فلمَ يجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك ولا أكثر ؟ قيل : لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم .

فإن قال : فلم وجب التقصير في مسيرة يوم ؟ [٨] قيل : لأنّه لو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة ، [٩] وذلك أنّ كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم فإنّما هو نظير هذا اليوم ، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لافرق بينهما .

فإن قال : قد يختلف السير [١٠] فلمَ جعلت أنت [١١] مسيرة يوم ثمانية فراسخ ؟ قيل : لأنّ ثمانية فراسخ هي مسير الجمال و القوافل [١٢] و هو السير الّذي يسيره الجمّالون والمكارون .

---

(١) في العيون : بريدان ذاهب وكذا في الفقرة الاخرى . م

(٢) في المصدرين : على فرسخين . (٣) في العيون : عليها . م

(٤) في العيون : عنهم . وفي العلل : فخفف الله تلك اه . (٥) في العيون : لموضع السفر . م

(٦) الظعن : السير والترحال . (٧) في المصدرين : مقصورة . م

(٨) في العيون : في مسيرة يوم لا اكثر . م (٩) في العلل : مسيرة الف سنة . م

(١٠) في العلل ههنا زيادة وهي هذه : وذلك ان سير البقر إنما هو أربعة ، وسير الفرس عشرين فرسخاً . (١١) في العيون : جعلت مسيرة . م

(١٢) في العلل بعد هذه الفقره : وهو الغالب على المسير وهو اعظم السير الذي يسيره الجمالون والمكارون . م

فإن قال: فلمَ ترك [1] تطوّع النهار ولا يترك تطوّع اللّيل؟ قيل: لأنّ كلّ صلاة لا تقصير فيها فلا تقصير في تطوّعها، و ذلك أنّ المغرب لا تقصير [2] فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوّع، و كذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوّع.

فإن قال: فما بال العتمة مقصّرة وليس تترك ركعتاها؟ قيل: إنّ تلك الركعتين ليستا من الخمسين، و إنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً ليتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من النوافل. [3]

فإن قال: فلمَ جاز للمسافر والمريض أن يصلّيا صلاة اللّيل في أوّل اللّيل؟ قيل لاشتغاله وضعفه ليحرز صلاته؛ فيستريح [4] المريض في وقت راحته، و يشتغل المسافر بأشغاله وارتحاله وسفره.

فإن قال: فلمَ اُمروا بالصلاة على الميّت؟ قيل: ليشفعوا له و يدعوا له بالمغفرة لأنّه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج إلى الشفاعة فيه والطلب [5] والاستغفار من تلك الساعة.

فإن قال: فلمَ جعلت خمس تكبيرات دون أن يكبّر أربعاً أو ستّاً؟ [6] قيل: إنّ الخمس إنّما اُخذت من الخمس الصلوات في اليوم واللّيلة.

أقول: في العلل: و ذلك أنّه ليس في الصلاة تكبيرة مفروضة إلّا تكبيرة الافتتاح فجمعت التكبيرات المفروضات في اليوم واللّيلة فجعلت صلاةً على الميّت. ولنرجع على المشترك.

فإن قال: فلم لم يكن فيها ركوع و سجود؟ قيل: لأنّه [7] إنّما يريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد الّذي قد تخلّى ممّا خلّف [8] واحتاج إلى ما قدّم.

(١) في العلل: ترك في السفر. م

(٢) في العلل: لاتقصر و كذا في الفقرتين الاخروين. م

(٣) في المصدرين: من التطوع. م

(٤) في العلل: فيشرع م

(٥) في العلل: والدعاء. م

(٦) في العلل: دون ان تصير اربعاً أو ستاً. م

(٧) في العلل هنا زيادة وهي قوله: لم يكن يريد بهذه الصلاة التذلل والخضوع إنما اريد بها الشفاعة.

(٨) في المصدرين عما خلف. م

فإن قال : فلمَ أمر بغسل الميّت ؟ قيل : لأنّه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والأذى ، فأحبّ أن يكون طاهراً إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الّذين يلونه ويماسّونه فيما بينهم نظيفاً ، موجّهاً به إلى الله عزّوجلّ ، (١) وليس من ميّت يموت إلّا خرجت منه الجنابة ، فلذلك أيضاً وجب الغسل .

فإن قال : فلمَ اُمروا بكفن الميّت ؟ قيل : ليلقى ربّه عزّوجلّ طاهر الجسد ، ولئلّا تبدو عورته لمن يحمله ويدفنه ، ولئلّا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره (٢) ولئلّا يقسو القلب من كثرة النظر إلى مثل ذلك للعاهة والفساد ، وليكون أطيب لأنفس الأحياء ، ولئلّا يبغضه حميم فيلقي ذكره ومودّته فلا يحفظه فيما خلّف وأوصاه و أمر به وأحبّ (٣)

فإن قال : فلمَ اُمروا بدفنه ؟ قيل : لئلّا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغيّر ريحه ولا يتأذّى به الأحياء بريحه وبما يدخل عليه من الآفة (٤) والفساد ، وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء فلا يشمت عدوّ ولا يحزن صديق . (٥)

فإن قال : فلمَ أمر من يغسّله بالغسل ؟ قيل : لعلّة الطهارة ممّا أصابه من نضح الميّت لأنّ الميّت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفته . (٦)

فإن قال فلمَ لم يجب الغسل على من مسّ شيئاً من الأموات غير الإنسان كالطير والبهائم والسباع وغير ذلك ؟ قيل : لأنّ هذه الأشياء كلّها ملبّسة ريشاً وصوفاً و شعراً ووبراً و هذا كلّه ذكيّ (٧) ولا يموت ، و إنّما يماسّ منه الشيء الّذي هو ذكيّ من الحيّ والميّت .

---

(١) في العلل هكذا : . وقد روى عن بعض الائمة عليهم السلام أنه قال : ليس من ميت الخ .

(٢) في العيون بعد هذه الفقرة : وتغير ريحه . م

(٣) قد اضطربت النسخ في هذه الجملة ففي العيون : وامر به واجباً كان او ندباً . وفي العلل : امر به واحب . وفي بعض نسخ الكتاب : امر به بواجب . م

(٤) في العلل بعد قوله الافة : والدنس . م

(٥) في العيون : فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه . م

(٦) في العلل هنا زيادة وهي هذه : ولئلا يلهج الناس به وبمماسته ، إذ قد غلبت عليه علة النجاسة و الافة .

(٧) في العيون : ذكى طاهر . م

أقول : في العلل : الّذي قد ألبسه وعلاه ؛ فإن قال : فلمَ جوّزتم الصلاة على الميّت بغير وضوء ؟ قيل لأنّه ليس فيها ركوع ولاسجود ، وإنّما هي دعاء ومسألة : وقد يجوز أن تدعو الله عزّوجلّ وتسأله على أيّ حال كنت ، و إنّما يجب الوضوء في الصلاة الّتي فيها ركوع وسجود . (١) ولنرجع إلى المشترك .

فإن قال : فلم جوّزتم الصلاة عليه قبل المغرب و بعد الفجر ؟ قيل : لأنّ هذه الصلاة إنّما تجب في وقت الحضور والعلّة ، وليست هي موقّتة كسائر الصلوات ، وإنّما هي صلاة تجب في وقت حدوث الحدث ليس للإنسان فيه اختيار ، وإنّما هو حقّ يؤدّى وجائز أن يؤدّى الحقوق في أيّ وقت كان ، إذا لم يكن الحقّ موقّتاً .

فإن قال : فلمَ جعلت للكسوف صلاة ؟ قيل : لأنّه آية من آيات الله عزّوجلّ لا يدرى أ لرحمة ظهرت أم لعذاب ؟ فأحبّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أن تفزع اُمّته إلى خالقها و راحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها ويقيهم مكروهها ، كما صرف عن قوم يونس حين تضرّعوا إلى الله عزّوجلّ .

فإن قال : فلمَ جعلت عشر ركعات ؟ قيل : لأنّ الصلاة الّتي نزل فرضها من السماء إلى الأرض أوّلاً في اليوم واللّيلة فإنّما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا ؛ و إنّما جعل فيها السجود لأنّه لا يكون صلاة فيها ركوع إلّا و فيها سجود ، و لأن يختموا صلاتهم أيضاً بالسجود والخضوع ، (٢) وإنّما جعلت أربع سجدات لأنّ كلّ صلاة نقص سجودها من أربع سجدات لاتكون صلاة لأنّ أقلّ الفرض من السجود في الصلاة لايكون إلّا على أربع سجدات .

فان قال : فلمَ لم يجعل بدل الركوع سجوداً ؟ قيل : لأنّ الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً ، ولأنّ القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لايرى .

فإن قال : فلمَ غيّرت عن أصل الصلاة الّتي افترضها الله ؟ قيل : لأنّه صلّى لعلّة

---

(١) ظاهر العبارة ان قوله : الذى قد البسه إلى قوله : ركوع وسجود مختص بالعلل وليس فى العيون ؛ ولكن فى العيون المطبوع لم يسقط شىء غير قوله : الذى قد البسه و علاه . م

(٢) فى العلل : بالسجود والخضوع و الخشوع . م

تغيّر أمر من الأُمور وهو الكسوف ، فلمّا تغيّرت العلّة تغيّر المعلول .

فإن قال : فلمَ جعل يوم الفطر العيد ؟ قيل : لأن يكون للمسلمين مجمعاً يجتمعون فيه ، و يبرزون إلى الله عزّ وجلّ فيحمدونه على مامنّ عليهم ، فيكون يوم عيد ، و يوم اجتماع ، ويوم فطر ، ويوم زكاة ، ويوم رغبة ، ويوم تضرّع ؛ ولأنّه أوّل يوم من السنة يحلّ فيه الأكل و الشرب ، لأنّ أوّل شهور السنة عند أهل الحقّ شهر رمضان فأحبّ الله عزّ وجلّ أن يكون لهم في ذلك اليوم مجمع يحمدونه فيه و يقدّسونه .

فإن قال : فلمَ جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلوات ؟ قيل : لأنّ التكبير إنّما هو تعظيم لله وتمجيد على ماهدى وعافا ، كما قال الله عزّ وجلّ : « ولتكملوا العدّة[1] ولتكبّروا الله على ماهديكم ولعلّكم تشكرون » .

فإن قال : فلم جعل فيها اثناعشر تكبيرة ؟ قيل : لأنّه يكون في ركعتين[2] اثنا عشر تكبيرة ، فلذلك جعل فيها اثناعشر تكبيرة .

فإن قال : فلمَ جعل سبع في الأولى و خمس في الآخرة[3] ولم يسوّ بينهما ؟ قيل : لأنّ السنّة في صلاة الفريضة أن يستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدىء ههنا بسبع تكبيرات ، و جعل في الثانية خمس تكبيرات لأنّ التحريم من التكبير في اليوم واللّيلة خمس تكبيرات ، وليكون التكبير في الركعتين جميعاً وتراً وتراً .

فإن قال : فلمَ أُمروا بالصوم ؟ قيل : لكي يعرفوا ألم الجوع و العطش فيستدلّوا[4] على فقر الآخرة ، وليكون الصائم خاشعاً ، ذليلاً ، مستكيناً ، مأجوراً ، محتسباً ، عارفاً ، صابراً لما أصابه من الجوع والعطش ، فيستوجب الثواب مع مافيه من الانكسار عن الشهوات ، وليكون ذلك واعظاً لهم في العاجل ، ورائضاً لهم على أداء

---

(١) ليست هذه الجملة موجودة فى العلل .

(٢) فى العلل : الركعتين ، وفى العيون : كل ركعتين . م

(٣) فى العلل : فى الاولى سبع وخمس فى الثانية ؛ وفى العيون : سبع تكبيرات فى الاولى وخمس فى الثانيه . م

(٤) فى العلل : ويستدلوا ؛ وفى العيون : فليستدلوا . م

ما كلّفهم و دليلاً[1] في الآجل ، و ليعرفوا شدّة مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا فيؤدّوا إليهم ما افترض الله تعالى لهم في أموالهم .

فإن قال : لم جعل الصوم في شهر رمضان خاصّة دون سائر الشهور ؛ قيل : لأنّ شهر رمضان هو الشهر الّذي أنزل الله تعالى فيه القرآن ، وفيه فرّق بين الحقّ والباطل ، كما قال الله تعالى : « شهر رمضان الّذي اُنزل فيه القرآن هدى للناس و بيّنات من الهدى والفرقان » وفيه نبّىء محمّد صلّى الله عليه وآله ، وفيه ليلة القدر الّتي هي خير من ألف شهر ، وفيها يفرق كلّ أمر حكيم ، وهي رأس السنة ، يقدّر فيها مايكون في السنة من خير ، أو شرّ ، أو مضرّة ، أو منفعة ، أو رزق ، أو أجل ، ولذلك سمّيت ليلة القدر .

فإن قال : فلمَ اُمروا بصوم شهر رمضان لاأقلّ من ذلك ولاأكثر ؟ قيل : لأنّه قوّة العباد الّتي يعمّ فيها القويّ والضعيف ، وإنّما أوجب الله تعالى الفرائض على أغلب الأشياء وأعمّ القوى ،[2] ثمّ رخّص لأهل الضعف ورغّب أهل القوّة في الفضل ، ولو كانوا يصلحون على أقلّ من ذلك لنقصهم ، ولو احتاجوا إلى أكثر من ذلك لزادهم .

فإن قال : فلمَ إذا حاضت المرأة لاتصوم ولاتصلّي ؟ قيل : لأنّها في حدّ النّجاسة فأحبّ أن لاتعبد إلّا طاهراً ،[3] ولأنّه لاصوم لمن لاصلاة له .

فإن قال : فلم صارت تقضي الصيام[4] ولا تقضي الصلاة ؟ قيل : لعلل شتّى : فمنها أنّ الصيام لايمنعها من خدمة نفسها و خدمة زوجها ، و إصلاح بيتها و القيام باُمورها ،[5] والاشتغال بمرمّة معيشتها ، والصلاة تمنعها من ذلك كلّه ، لأنّ الصلاة تكون في اليوم واللّيلة مراراً فلاتقوى على ذلك . والصّوم ليس كذلك .

و منها أنّ الصلاة فيها عناء و تعب واشتغال الأركان ، وليس في الصوم شيء من ذلك ، وإنّما هو الإمساك عن الطعام والشراب وليس فيه اشتغال الأركان .

---

(١) فى المصدرين : ودليلا لهم . م

(٢) فى نسخة : القوم .

(٣) فى العلل : فاحب ان لايتعبد إلا طاهرة ؛ وفى العيون : فاحب الله أن لاتعبده إلا طاهراً . م

(٤) فى العيون : الصوم . م

(٥) فى العيون : بامرها . م

ومنها أنّه ليس من وقت يجيء إلّا تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها و ليلتها وليس الصوم كذلك، لأنّه ليس كلّما حدث يوم وجب عليها الصوم، و كلّما حدث وقت الصلاة وجب عليها الصلاة.

فإن قال: فلمَ إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يفق من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأوّل و سقط القضاء، فإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء؟ قيل: لأنّ ذلك الصوم إنّما وجب عليه في تلك السنة في ذلك الشهر، فأمّا الّذي لم يفق فإنّه لمّا أن مرّ (١) عليه السنة كلّها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائه سقط عنه، و كذلك كلّما غلب الله تعالى عليه مثل المغمى الّذي يغمى عليه يوماً وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلاة، كما قال الصادق عليه السلام: كلّما غلب الله على العبد فهو أعذر له؛ لأنّه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا سنته للمرض الّذي كان فيه، و وجب عليه الفداء لأنّه بمنزلة من وجب عليه صوم فلم يستطع أداءه فوجب عليه الفداء، كما قال الله عزّ و جلّ. «فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً» و كما قال الله عزّ وجلّ: «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه.

فإن قال: فإن لم يستطع إذ ذاك فهو الآن يستطيع. قيل له: لأنّه لمّا أن دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي، لأنّه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفّارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء، وإذا وجب الفداء سقط الصوم، والصوم ساقط والفداء لازم، فإن أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته.

فإن قال: فلمَ جعل صوم السنة؟ قيل: ليكمل به صوم الفرض.

فإن قال: فلمَ جعل في كلّ شهر ثلاثة أيّام، و في كلّ عشرة أيّام يوماً؟ قيل: لأنّ الله تبارك و تعالى يقول: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» فمن صام في كلّ

(١) في العيون: مرت. م

عشرة أيّام يوماً فكأنّما صام الدهر كلّه كما قال سلمان الفارسيّ رحمة الله عليه : « صوم ثلاثة أيّام في الشهر صوم الدهر كلّه فمن وجد شيئاً غير الدهر فليصمه » .

فإن قال : فلمَ جعل أوّل خميس من العشر الأوّل ، وآخر خميس من العشر الآخر ، وأربعاء في العشر الأوسط ؟ قيل : أمّا الخميس فإنّه قال الصادق عليه السلام : « يعرض كلّ خميس أعمال العباد إلى الله[1] » فأحبّ أن يعرض عمل العبد على الله تعالى وهو صائم .

فإن قال : فلمَ جعل آخر خميس ؟ قيل : لأنّه إذا عرض عمل ثمانية أيّام والعبد صائم كان أشرف وأفضل من أن يعرض عمل يومين وهو صائم ، وإنّما جعل أربعاء في العشر الأوسط لأنّ الصادق عليه السلام أخبر أنّ الله عزّ وجلّ خلق النار في ذلك اليوم وفيه أهلك الله القرون الأولى ، وهو يوم نحس مستمرّ ، فأحبّ أن يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه .

فإن قال : فلمَ وجب في الكفّارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحجّ والصلاة وغيرهما ؟ قيل : لأنّ الصلاة والحجّ وسائر الفرائض مانعةٌ للإنسان من التقلّب في أمر دنياه ومصلحة معيشته ، مع تلك العلل الّتي ذكرناها في الحائض الّتي تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة .

فإن قال : فلمَ وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، دون أن يجب عليه شهر واحدٌ أو ثلاثة أشهر ؟ قيل : لأنّ الفرض الّذي فرضه الله عزّ وجلّ على الخلق هو شهر واحدٌ فضوعف هذا الشهر في الكفّارة[2] توكيداً وتغليظاً عليه .

فإن قال : فلمَ جعلت متتابعين ؟ قيل : لئلّا يهون عليه الأداء فيستخفّ به ، لأنّه إذا قضاه متفرّقاً هان عليه القضاء .

فإن قال : فلمَ اُمر بالحجّ ؟ قيل : لعلّة الوفادة إلى الله عزّ وجلّ ، وطلب الزيادة ، والخروج من كلّ ما اقترف العبد تائباً ممّا مضى ، مستأنفاً لما يستقبل ، مع

---

(١) في نسخة : على الله .

(٢) في العيون : في كفارته . م

مافيه من إخراج الأموال وتعب الأبدان ، والاشتغال عن الأهل والولد ، وحظر الأنفس عن اللذّات ، شاخصاً في الحرّ والبرد ، ثابتاً ذلك عليه ، دائماً مع الخضوع والاستكانة والتذلّل ، مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع .

أقول : في العلل : كلّ ذلك لطلب الرغبة إلى الله والرهبة منه ، وترك قساوة القلب وخسارة الأنفس ، ونسيان الذكر ، وانقطاع الرجاء والأمل ، وتجديد الحقوق ، وحظر الأنفس عن الفساد ، مع ما في ذلك من المنافع لجميع من «المشترك» في شرق الأرض و غربها ومن في البرّ والبحر ممّن يحجّ وممّن لايحجّ : من بين تاجر ، وجالب ، وبائع ومشترى ، وكاسب ، ومسكين ، ومكاري ، وفقير ، وقضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيها ، مع مافيه من التفقّه ونقل أخبار الأئمّة عليهم السلام إلى كلّ صقع وناحية ، كما قال الله عزّ وجلّ : «فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون ، وليشهدوا منافع لهم» .

فإن قال : فلم اُمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك ؟ قيل : لأنّ الله عزّ وجل وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة ، [1] كما قال عزّ وجل : «فما استيسر من الهدي» يعني شاة ليسع له القويّ والضعيف ، وكذلك سائر الفرائض إنّما وضعت على أدنى القوم قوّة ، وكان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً ، ثمّ رغّب بعد أهل القوّة بقدر طاقتهم .

فإن قال : فلم اُمروا بالتمتّع إلى الحجّ ؟ [2] قيل : ذلك تخفيف من ربّكم و رحمة لأن يسلم الناس من إحرامهم ولايطول ذلك عليهم فيدخل [3] عليهم الفساد و أن يكون الحجّ والعمرة واجبين جميعاً فلاتعطّل العمرة ولاتبطل ، ولايكون الحجّ مفرداً من العمرة ويكون بينهما فصل وتمييز ، وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : «دخلت العمرة في الحجّ

(١) في العيون : مرة . م

(٢) في العيون : بالتمتع بالعمرة الى الحج ؛ وفي العلل بالتمتع في الحج .

(٣) في العيون : فيتداخل . م

إلى يوم القيامة » ولولا أنّه صلى الله عليه وآله كان ساق الهدي ولم يكن له أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه لفعل كما أمر الناس ، ولذلك قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ، ولكنّي سقت الهدي ، وليس لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه » فقام إليه رجل فقال : يارسول الله نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر من ماء الجنابة ، فقال : إنّك لن تؤمن بهذا أبداً .

أقول : ليس في العلل قوله : وقال النبيّ صلى الله عليه وآله إلى قوله : لن تؤمن بهذا ، وهو موجود في العيون ، وفي العلل مكانه زيادة ليست فيه وهي هذه : ويكون بينهما فصل و تمييز ، و أن لا يكون الطواف بالبيت محظوراً لأنّ المحرم إذا طاف بالبيت قد أحلّ إلّا لعلّة ، فلولا التمتّع لم يكن للحاجّ أن يطوف لأنّه إن طاف أحلّ وفسد إحرامه ويخرج منه قبل أداء الحجّ ، ولأن يجب على الناس الهدي و الكفّارة فيذبحون و ينحرون و يتقرّبون إلى الله جلّ جلاله فلا تبطل هراقة الدماء والصدقة على المسلمين . ولنرجع إلى المشترك بين الكتابين :

فإن قال : فلمَ جعل وقتها عشر ذي الحجّة ؟ قيل : لأنّ الله تعالى أحبّ أن يعبد بهذه العبادة في أيّام التشريق فكان أوّل ماحجّت إليه الملائكة وطافت به في هذا الوقت فجعله سنّة ووقتاً إلى يوم القيامة ، فأمّا النبيّون آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى و محمّد صلوات الله عليهم وغيرهم من الأنبياء إنّما حجّوا في هذا الوقت فجعلت سنّة في أولادهم إلى يوم القيامة .

فإن قال : فلمَ اُمروا بالإحرام ؟ قيل : لأن يخشعوا قبل دخول حرم الله عزّ وجلّ وأمنه ، ولئلّا يلهوا ويشتغلوا بشيء من أمر الدنيا وزينتها و لذّاتها ، ويكونوا جادّين فيما فيه ، قاصدين نحوه ، مقبلين عليه بكلّيّتهم ، مع مافيه من التعظيم لله عزّ و جلّ ولنبيّه(١) والتذلّل لأنفسهم عند قصدهم إلى الله عزّ وجلّ ووفادتهم إليه ، راجين ثوابه

---

(١) في العيون ولبيته واعلم أنه كان بين المصدرين و بينهما مع نسخ الكتاب اختلافات جزئية عدا ماذكرنا ، وزوائد ونواقص لايعبأ بها ، أعرضنا عن التعرض لذكرها لعدم اختلال المعنى وتغيره بتركها . م

راهبين من عقابه ، ماضين نحوه ، مقبلين إليه بالذلّ والاستكانة والخضوع ، والله الموفّق وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم . «ص١٤٨ـ٢٦٤ص٩٤ـ١٠١»

ع ، ن : حدّثنا عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوريّ العطّار رضي الله عنه ، قال : حدّثنا عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوريّ ، قال : قلت للفضل بن شاذان ـ لمّا سمعت منه هذه العلل ـ : أخبرني عن هذه العلل ، أذكرتها عن الاستنباط و الاستخراج وهي من نتائج العقل ، أو هي ممّا سمعته ورويته ؟ فقال لي : ما كنت لأعلم مراد الله عزّ وجلّ بما فرض ، ولا مراد رسول الله صلّى الله عليه وآله بما شرع وسنّ ، ولا علل[1] ذلك من ذات نفسي ، بل سمعتها من مولاي أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام المرّة بعد المرّة و الشيء بعد الشيء فجمعتها . فقلت : فأُحدّث بها عنك عن الرضا عليه السلام ؟ قال : نعم «ص١٠١ ، ص٢٦٤»

ن : وحدّثنا الحاكم أبو محمّد جعفر بن نعيم بن شاذان النيسابوريّ رضي الله عنه ، عن عمّه أبي عبدالله محمّد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان أنّه قال : سمعت هذه العلل من مولاي أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام متفرّقة فجمعتها وألّفتها . «ص٢٦٤»

بيان : قوله : منها أنّ من لم يقرّ أقول : لعلّ الفرق بين الوجه الأوّل والثاني هو أنّ المحذور في الوجه الأوّل عدم تحقّق الأفعال الحسنة ، وعدم ترك الأفعال القبيحة وفي ذلك فساد الخلق وعدم بقائهم واختلال نظامهم ، وفي الثاني المحذور عدم تحقّق الأمر والنهي اللّذين هما مقتضى حكمة الحكيم ، فلو فرض الإتيان بالأفعال الحسنة والانتهاء عن الأعمال الفاحشة بدون أمر الله تعالى ونهيه أيضاً لتمّ الوجه الثاني بدون الأوّل ، و الفرق بين الأوّل والثالث هو أنّ الأوّل جار في الأمور الظاهرة بخلاف الثالث ، فإنّه مختصّ بالأُمور الباطنة ، فلو فرض أن يكون للناس حياء يردعهم عن إظهار الفواحش والظلم والفساد لتمّ الوجه الثالث أيضاً بخلاف الأوّل .

قوله : فلو لم يجب عليهم معرفته أي الرسول . قوله ثمّ اختلف همّهما ، أقول : لعلّ المقصود نفي إمامة من كان في عصر الأئمّة عليهم السلام من أئمّة الضلال إذ كانت آراؤهم مخالفة لآراء أئمّتنا ، وأفعالهم مناقضة لأفعالهم . ويحتمل أن يكون إلزاماً على المخالفين

---

(١) في المصدرين : ولا أعلل .

إذهم قائلون باجتهاد النبيّ والإمام في الأحكام ، والاجتهاد مظنّة الاختلاف كما يقولون في أمير المؤمنين عليه السلام ومعاوية . ثمّ اعلم أنّ المراد بالإمامين الأميران على طائفة واحدة أو اللّذان تكون لهما الرئاسة العامّة وإلّا فينتقض باجتماع الأنبياء الكثيرين في عصر واحد في زمن بني إسرائيل . قوله : منها أن يكونوا قاصدين أقول : لعلّ المنظور في الوجه الأوّل عدم تعيين شيء للعبادة ، لأنّه يحتمل أن يكون كلّ شيء ربّهم حتّى الأشياء الّتي لم يعبدها أحد ، و في الثاني إضلال الناس بعبادة الأصنام و أشباهها باحتمال أن تكون هي ربّهم ؛ و يحتمل أن يكون المراد بالوجه الأوّل هو أنّه لا بدّ لهم من معرفة ربّهم لتصحّ العبادة له ولا يمكنهم المعرفة بالكنه ، وأقرب الوجوه الّتي تصل إليها عقول الخلق هو معرفته تعالى بأنّه لا يشبه شيئاً من الأشياء في ذاته و صفاته ، ويحتمل أن يكون غرض السائل من الإقرار بأنّه ليس كمثله شيء الإقرار بجميع الصفات الثبوتيّة والسلبيّة فإنّ جميعها راجعة إليه ، داخلة فيه إجمالاً ، ولعلّ هذا أظهر .

قوله : لأنّ في الصلاة الإقرار بالربوبيّة أقول : إمّا لأنّها مشتملة على الإقرار بالربوبيّة في ربّ العالمين ، وعلى التوحيد في التشهّد ، وعلى الإخلاص في إيّاك نعبد و إيّاك نستعين ؛ وإمّا لأنّ أصل عبادته تعالى دون غيره خلع للأنداد وإقرار بالربوبيّة ، وأمّا الزجر عن الفساد فلأنّ من خواصّ الصلاة أنّها تصلح صاحبها وتزجره عن الفساد ، كما قال تعالى : «إنّ الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر»[1] ولا أقلّ إنّه في حال الصلاة ينزجر عن المعاصي وبعدها يستحيي عن ارتكاب كثير منها . واسم كان الضمير الراجع إلى المصلّي ، وخبره الظرف ، وزاجراً وحاجزاً منصوبان بالحاليّة .[2]

قوله عليه السلام : ليساهما في كلّ وقت باديين أي لا يحصل فيهما الكثافة و القذارة مثل ما يحصل في الوجه واليدين . قوله : وذلك لأنّ الاستنجاء به ليس بفرض أقول : لم يقيّد الفضل الاستنجاء بالماء حتّى يرد عليه إيراد الصدوق ، مع أنّه يمكن تخصيصه

---

(١) العنكبوت : ٤٥ .

(٢) و يحتمل زيادة كلمة (فى) اشتباهاً من النساخ ، أو كان فى الاصل (زاجراً وحاجزاً ومانعاً) مرفوعات .

بالمتعدّي، أويقال: إنّ مراده الأعمّ من الوجوب التخييريّ، ويمكن توجيه كلامه بأنّ الفرض في عرف الحديث ماثبت وجوبه بالقرآن، والاستنجاء لم يثبت وجوبه بنصّ القرآن حتّى يكون فرضاً؛ ويرد عليه: أنّ استعمال الفرض في الوجوب بالمعنى الأعمّ أيضاً شائع، وغاية الأمر أن يكون مجازاً في عرفهم وارتكابه لتوجيه الكلام مجوّز.

قوله: وتعريفاً لمن جهل الوقت يمكن تخصيصه بمن لايمكنه العلم بدخول الوقت ويحتمل أن يكون المراد أنّه يتنبّه لاحتمال دخول الوقت فيحصل العلم به، مع أنّه سيأتي كثير من الأخبار الدالّة على جواز الاعتماد على المؤذّنين في دخول الوقت.

قوله: مجاهراً بالإيمان أي الصلاة كما قال الله تعالى: «وما كان الله ليضيع إيمانكم»[1] أوللتكلّم بالكلمتين.[2] قوله: فجعل الأوّلين، يفهم منه أنّ التكبيرتين الأوليين ليستا من الأذان، وإنّما هما من المقدّمات الخارجة عنه، وبه يمكن الجمع بين الأخبار المختلفة في ذلك. قوله: ليكون لعلّ الأظهر: وليكون.

قوله: إنّما هوأداء أي علّمهم طريق الشكر أوحمد نفسه بدلاً عن خلقه. وقوله: وشكر تخصيص بعد التعميم. قوله: وإقرار بأنّه هوالخالق لأنّ المراد بالعالم مايعلم به الصانع وهو كلّ ماسوى الله، وجمع ليدلّ على جميع أنواعه فإذا كان تعالى خالق الجميع ومدبّرهم فيكون هو الواجب تعالى وغيره آثاره.

قوله عليه السلام: استعطاف لأنّ ذكره تعالى بالرحمانيّة والرحيميّة نوعٌ من طلب الرحمة بل أكمل أفراده.

قوله: لأنّ التكبير في الركعة الأولى في العلل: في الصلوات الأول وهوالصواب أي التكبيرات الافتتاحيّة، إذالأولى افتتاح للقراءة، والثانية افتتاح للركوع، والثالثة للسجود الأوّل، والرابعة للسجود الثاني، وهكذا إلى تمام الركعتين؛ وليست التكبيرات الّتي للرفع من الركوع والسجود بافتتاحيّة.

---

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) أى الشهادتين. ويحتمل أن يكون المراد بالايمان مجموع الشهادتين والدعوة إلى الصلاة وإلى خيرالعمل.

قوله : غلط الفضل أقول : بل اشتبه على الصدوق رحمه الله إذ الظاهر أنّ تكبيرة الافتتاح فريضة لقوله تعالى : « وربّك فكبّر » [١] ولذا تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً ، على أنّه يحتمل أن يكون مراده بالفرض الواجب كما مرّ ، والعجب من الصدوق أنّه مع ذكره في آخر الخبر أنّ هذا العلل كلّها مأخوذة عن الرضا عليه السلام و تصريحه في سائر كتبه بأنّها مرويّة عنه عليه السلام كيف يجترىء على الاعتراض عليها ؟ ولعلّه ظنّ أنّ الفضل أدخل بينها بعض كلامه ، فما لا يوافق مذهبه يحمله على أنّه من كلام الفضل ويعترض عليه ، وفيه أيضاً ما لا يخفى .

قوله : إلى أن يصير في كلّ شيء أربعة أضعافه أقول : هذه العبارة غير موجودة في العيون ، وفيه أنّه لا يوافق شيئاً من الأخبار المختلفة الواردة في آخر وقت العصر ، فإنّه لم يرد في شيء من الأخبار أكثر من المثلين ، ولعلّ فيه تصحيفاً ، ولذا أسقطه في العيون .

قوله : ولأنّ في وقت رفع اليدين أقول : لعلّ المعنى أنّ في وقت ذكر الله تعالى يناسب التضرّع والابتهال ، خصوصاً في وقت هذا الذكر المخصوص لأنّه وقت إحضار النيّة وإقبال القلب فيكون التضرّع والابتهال أنسب ، ولمّا كان هذا الوجه إنّما يناسب تكبيرة الاستفتاح ذكر لاطّراده في سائر التكبيرات وجهاً آخر على ما في العلل ، ولعلّ التضرّع والابتهال في رفع اليدين إنّما هو لدلالته على اختصاص الكبرياء بالله و نفيه عمّا سواه وأنّه تعالى لا يدرك بالأخماس و الحواسّ الظاهرة والباطنة ، كما سيأتي في علل الصلاة .

قوله عليه السلام : فجعلت السنّة مثلي الفريضة قال الوالد العلّامة رحمه الله : لأنّ الغالب في أحوال الناس أنّهم لا يمكنهم لتشبّثهم بعلائقهم إحضار القلب في أكثر من ثلث الصلاة ، فلمّا صارت النافلة مثلي الفريضة أمكن تحصيل ثلث المجموع وهو يساوي عدد الفريضة .

قوله عليه السلام : ولم تقصّر لمكان الخطبتين الأظهر أنّه لا يختصّ بالوجه الأخير ، بل الغرض دفع توهّم أنّها صلاة مقصورة كصلاة السفر ، و ذلك لأنّ الخطبتين فيها بمنزلة الركعتين فليست بمقصورة ، أو الغرض بيان عدم جواز إيقاعها في السفر بتوهّم

(١) المدثر : ٣ .

أنّها صلاة مقصورة ، إذالخطبة من شرائطها فلايتحقّق بدونها ، ومعها ليست بمقصورة لأنّها بمنزلةالركعتين ، ويمكن أن يقرأ (لِمَ) بكسراللاّم استفهاماًأي إنّما تقصّر العيدلمكان خطبتيه .

قوله عليه السلام : والمنفعة أقول : كأنّها معطوفة على الأهوال ، ولا يبعد أن يكون الأهوال تصحيف الأحوال ؛ وبعد ذلك في نسخ العلل زيادة ليست في العيون ، وهي هذه : ولايكون الصائر في الصلاة منفصلاً وليس بفاعل غيره ممّن يؤمُّ الناس في غير يوم الجمعة . ولعلّه لإغلاقه وعدم وضوح معناه أسقطه عن العيون ، ويمكن توجيهه بوجوه .

الاول : أن يكون المراد بيان كون حالة الخطبة حالةً متوسّطةً بين حالة الصلاة وغيرها فيكون تقدير الكلام : أنّه لايكون الصائر في الصلاةأي المتلبّس بها منفصلاً عنها في غير يوم الجمعة ، وفي يوم الجمعة في حال الخطبة كذلك لأنّه كالداخل في الصلاة لاشتراط كثير من أحكام الصلاة فيها وكونهاعوضاًعن الركعتين ، وليس بداخل حقيقةً فيها ، وليس فاعل غير الصلاة يؤمَّ الناس في غير يوم الجمعة ويوم الجمعة كذلك ، لأنَّ الإمام في الخطبة يؤمّ الناس من حيث يلزمهم الاجتماع إليه والاستماع لكلامه كالاستماع لقراءته حال الصلاة وليست الخطبة بصلاة حقيقةً ، فالباء في قوله : بفاعل زائدة والضمير في غيره راجع إلى الصلاة بتأويل الفعل .

الثاني : أن يرجع المعنى إلى الأوّل ويوجه العبارة بوجه آخر بأن يكون «وليس بفاعل » عطف تفسير لقوله : منفصلاً ، ويكون قوله : «وغيره» حالاً للصائر ، وقوله : «ممّن يؤمّ »صفةً لغيره ، أوحالاً اُخرى للصائر ، وحاصل المعنى : أنَّ الصائر في الصلاة الّذي يكون غير إمام الجمعة ويؤمُّ الناس في غير يوم الجمعة لايكون منفصلاً عن الصلاة ، غير فاعل لها بخلاف يوم الجمعة ، فإنّه كذلك في حال الخطبة ، وليس في هذا الوجه شيء من التكلّفين السابقين .

الثالث : أن يكون ممّن يؤمُّ خبر كان وقوله : «منفصلاً »وقوله : «ليس بفاعل غيره» حالين للصائر ، فيكون لبيان علّة اُخرى للخطبة ، والحاصل أنّه إنّما جعلت الخطبة لئلاّ يكون الصائر في صلاة الجمعة حال كونه منفصلاً ممتازاً عن سائر الأئمّة ، ولايفعلها

غيره ممّن يؤمّ الناس في غير الجمعة ، إذ يشترط في الخطبة العلم بمايعظ الناس ويأمرهم به والعمل بها ، ولايشترك ذلك في سائر الأئمّة ، وهذا وجه قريب ، وإن كان فيه بُعدٌ ما لفظاً ، بل الأظهر عندي أنّه كان في الأصل : «ليكون» أي إنّما جعلت الخطبة ليكون الإمام في تلك الصلاة منفصلاً ممتازاً ولايفعل تلك الصلاة غيره من أئمّة الصلوات في سائر الأيّام . وفي هذا الوجه وفي قوله : فأراد أن يكون للأمير إشعار بأنّ هذه الصلاة إنّما يفعلها الأمراء أو المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام .

الرابع : أن يكون قوله : ممّن يؤمّ متعلّقاً بقوله : منفصلاً ، ويكون قوله : وليس بفاعل غيره تفسيراً لقوله : منفصلاً ، ويكون حاصل الكلام : أنّه إنّما جعلت الخطبة لئلّا يكون المصلّي في يوم الجمعة منفصلاً عن المصلّي في غيره بأن يكون صلاته ركعتين ، فإنّها مع الخطبتين بمنزلة أربع ركعات .

قوله : والخطبتان في الجمعة و العيدين بعد الصلاة أقول : لم يذهب إلى هذا القول فيما علمنا أحد من علمائنا غيره في هذين الكتابين ، وسيأتي القول في ذلك في بابه . قوله : فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد في مناسبة هذا الأصل الحكم خفاء ، ولعلّه مبنيّ على مالايصل إليه علمنا من المناسبات الواقعيّة ، ويمكن أن يقال : لمّا كان الغالب في المسافرين الركبان ، و القوافل المحملة المثقلة إنّما تقطع في بياض الأيّام القصار ثمانية فراسخ والتكليف بحضور صلاة الجمعة يتعلّق بالركبان والمشاة ، والغالب فيهم المشاة ، والماشي يسير غالباً نصف الراكب فلذا جعل هنا نصف ماجعل للمسافر ؛ أو أنّ ليوم الجمعة أعمالاً اُخرى غير الصلاة فجعل نصفه للصلاة ونصفه لسائر الأعمال ، فلو وجب عليهم المسير أكثر من فرسخين لم يتيسّر له سائر الأعمال والله يعلم .

قوله : ليلقى ربّه طاهر الجسد أي لايصير جسده كثيفاً من تراب القبر و غيره والمراد بملاقات الربّ ملاقات ملائكته ورحمته . قوله : لأنّ هذه الأشياء كلّها ملبّسة ، لعلّ المعنى أنّه لمّا كان غالب المماسّة فيها هكذا فلذا رفع الغسل من رأس ، فلايتوهّم منه وجوب الغسل بمسّ ماتحلّه الحياة منها . قوله عليه السلام : يرى الكسوف أي آثاره من ضوء الشمس والقمر .

قوله عليه السلام : فلمّا تغيّرت العلّة أي المناسب لهذه العلّة الدالّة على نزول العذاب زيادة تضرّع واستكانة ليست في سائر الصلوات فلذا زيد في ركوعاتها . قوله : لأنّ أوّل شهور السنة علّة للتقييد بسنة الأكل . قوله : لأنّه يكون في ركعتين اثنا عشر تكبيرة أي مع تكبيرة القنوت .

قوله : فلذلك جعل فيها أي في القيام فقط ، وإلّا فالمجموع أزيد بعدد مازيد فيها ويقال : راض الفرس رياضاً ورياضة : ذلّله فهو رائض . قوله : وفيه فرق أي في شهر رمضان بسبب نزول القرآن ، ويحتمل إرجاع الضمير إلى القرآن .

قوله عليه السلام : وفيه نبّىء محمّد صلّى الله عليه وآله لعلّ النبوّة والوحي كان في شهر رمضان ، والرسالة والأمر بالتبليغ كان في شهر رجب .

قوله عليه السلام : لأنّه كان بمنزلة من وجب عليه صوم أقول : لعلّ التعليل مبنيٌّ على أنّ وقت القضاء هو ما بين الرمضانين ، إذ لا يجوز له التأخير اختياراً عنه ، فلمّا كان فيما بين ذلك معذوراً سهّل الله عليه ، وقبل منه الفداء ، ولم يكن الله ليجمع عليه العوض والمعوّض ، فلذا أسقط القضاء عنه بعد القدرة لانتقال فرضه إلى شيء آخر . قوله : لأنّه إذا عرض عمل ثمانية أيّام كذا في العيون ؛ وفي العلل : ثلاثة أيّام ، وعلى التقديرين يشكل فهمه ، أمّا على الأوّل فيمكن توجيهه بوجهين : الأوّل أن يقال : العرض غير مختصّ بعمل الأسبوع بل يعرض عمل مامرّ من الشهر في كلّ خميس ، وإذا لم يكن في العشر الآخر خميسان فليس مورد هذه العلّة ، وإذا كان فيه خميسان ففيه ثلاثة احتمالات : الأوّل : أن يكون الخميس الأوّل الحادي والعشرين ، والخميس الثاني الثامن والعشرين ؛ الثاني أن يكون الخميس الثاني التاسع والعشرين ؛ الثالث أن يكون الخميس الثاني الثلاثين ؛ وهذا الأخير أيضاً ليس بداخل في المفروض ، لأنّ المفروض هو ما علم دخول خميسين فيه أوّلاً وههنا غير معلوم لاحتمال أن لا يكون للشهر سلخ فبقي الاحتمالان الأوّلان ، وفي الثاني منهما يكون استيعاب الخميس الأوّل لأعمال الشهر أكثر كالثاني فلذا خصّه بالذكر ، فنقول : دخول أعمال الشهر إلى العشرين معلوم فيهما ، فأمّا بعده فما يدخل في عرض الخميس الأوّل منه يومان أي يوم وبعض يوم ، ويدخل في

الثاني زائداً على هذا ثمانية أيّام أي سبعة أيّام و بعض يوم ، فبعض الخميس الأوّل حسب من اليومين وبعضه من الثمانية ؛ فالمراد بقوله : إذا عرض عمل ثمانية أيّام أي زائداً على ماسيأتي من اليومين ، وعلى ماهو المعلوم دخوله فيهما من العشرين ؛ على أنّه يحتمل أن يكون المعروض في الخميس عمل العشر فلا يحتاج إلى إضافة العشرين ، ويمكن أن يقال : اُخذ في الخميس الأوّل أكثر محتملاته و في الخميس الثاني أقلّ محتملاته استظهاراً وتأكيداً إذ على ماقرّرنا أكثر محتملات الخميس الأوّل أن يدخل فيه عرض عمل يومين من العشر بأن يكون في الثاني والعشرين ، و أقلّ محتملات الثاني أن يدخل فيه ثمانية بأن يكون الأوّل في الحادي والعشرين وعلى هذا يندفع ويرتفع أكثر التكلّفات .

الثاني أن يكون المعروض في الخميس عمل الاُسبوع فقط ، لكن لمّا خصّ كلّ عشر بصوم يوم كان الأنسب أن يكون ما يعرض في خميس العشر الآخر أكثر استيعاباً لأيّامه ، فإذا عرض في الخميس الأوّل فماهو من احتماليه أكثر استيعاباً هو أن يشمل يومين منه كما مرّ بيانه ، وإذا عرض في الخميس الثاني يستوعب ثمانية أيّام من ذلك العشر على كلّ احتمال من الاحتمالات فيكون أولى بالصوم ؛ و أمّا على الثاني فيمكن توجيهه أيضاً بوجهين : الأوّل أنّه إذا لزمه صوم الخميس الثاني ففي بعض الشهور أي مايكون سلخه الخميس يلزمه احتياطاً صوم خميسين ، كما ورد في أخبار اُخر فيعرض عمله في ثلاثة أيّام وهو صائم في بعض الأحيان[1] بخلاف ما إذا كان المستحبّ صوم الخميس الأوّل من العشر الآخر فإنّه يكون دائماً عرض العمل في الشهر في يومين و هو صائم .

الثاني أن يكون المقصود من السؤال بيان علّة جعل الخميس الثاني بعد الأربعاء سواء كان في العشر الوسط أو في العشر الأخير ، و سواء كان الخميس الأوّل من العشر الأخير أو الثاني منه ، فالمراد بالجواب أنّه إنّما جعل هذا الخميس بعد الأربعاء لأن يعرض فيه صوم ثلاثة أيّام في هذا الشهر ، مع أنّه يكون في يوم العرض صائماً أيضاً ، وعلى التقادير لايخلو من تكلّف .

قوله عليه السلام : واستخفّ بالإيمان أي بأعماله ، والمراد هنا الصوم وسائر ماتلزم فيه

(١) فى نسخة : الايام .

الكفّارة ، و يحتمل أن يكون بفتح الهمزة بناءاً على إطلاق اليمين على النذر و أنّ كفّارته كذلك .

قوله عليه السلام : لعلّة الوفادة الوفد : القوم يجتمعون ويردون البلاد ، الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيادة ، والاسترفاد والانتجاع ، يقال : وفديفدوفادة .

قوله : ثابتاً ذلك عليه دائماً أي في مدّة مديدة زائداً على أزمنة سائر الطاعات .
قوله عليه السلام : ولأن يجب على الناس الهدي لعلّه مبنيّ على أنّ هدي التمتّع جبران لانسك ؛ فيكون قوله : والكفّارة عطف تفسير .

﴿ الفصل الثاني ﴾

(ماورد من ذلك برواية ابن سنان)

١ ـ ع : عليّ بن أحمد ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن العبّاس ، عن القاسم بن الربيع الصحّاف ، عن محمّد بن سنان أنّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه بما في هذا الكتاب جواب كتابه إليه يسأله عنه : جاءني كتابك تذكر أنّ بعض أهل القبلة يزعم أنّ الله تبارك و تعالى لم يحلّ شيئاً ولم يحرّمه لعلّة أكثر من التعبّد لعباده بذلك ، قد ضلّ من قال ذلك ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيناً لأنّه لو كان كذلك لكان جائزاً أن يستعبدهم بتحليل ما حرّم و تحريم ما أحلّ حتّى يستعبدهم بترك الصلاة والصيام وأعمال البرّ كلّها ، والإنكار له ولرسله وكتبه و الجحود بالزنا والسرقة وتحريم ذوات المحارم وما أشبه ذلك من الأمور الّتي فيها فساد التدبير وفناء الخلق ، إذ العلّة في التحليل والتحريم التعبّد لاغيره ، فكان كما أبطل الله عزّ وجلّ به قول من قال ذلك إنّا وجدنا كلّ ما أحلّ الله تبارك وتعالى ففيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم إليه الحاجة الّتي لا يستغنون عنها ، ووجدنا المحرّم من الأشياء لاحاجة للعباد إليه ووجدناه مفسداً داعياً إلى الفناء والهلاك ، ثمّ رأيناه تبارك وتعالى قد أحلّ بعض ما حرّم في وقت الحاجة لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت ، نظير ما أحلّ من الميتة والدم ولحم الخنزير

إذا اضطرّ إليه المضطرّ ، لما في ذلك الوقت من الصلاح والعصمة ودفع الموت ، فكيف دلّ الدليل على أنّه لم يحلّ إلّا لما فيه من المصلحة للأبدان ، وحرّم ما حرّم لما فيه من الفساد ، وكذلك وصف في كتابه وأدّت عنه رسله وحججه كما قال أبوعبدالله عليه السلام : لو يعلم العباد كيف كان بدؤ الخلق ما اختلف اثنان . و قوله عليه السلام : ليس بين الحلال و الحرام إلّا شيء يسير ، يحوله من شيء إلى شيء فيصير حلالاً وحراماً . «ص١٩٧»

بيان : قوله : بما في هذا الكتاب جواب كتابه إليه هذا كلام الصدوق ولمّا فرّق في كتاب العلل هذه العلل الواردة في هذا الخبر على الأبواب المناسبة لها ذكر صدر الخبر وأشار إلى أنّ ما فرّقه كلّها من تتمّة هذا الخبر ، و لعلّه أسقط هذا ممّا رواه في العيون اختصاراً أولم يكن هذا في بعض ما أورده هناك من الأسانيد . قوله عليه السلام : فكان كما أبطل الله يحتمل أن يكون إنّا وجدنا اسم كان ، وكما أبطل الله خبره ، أي يبطل ذلك وجداننا كما يبطله صريح الآيات الدالّة على أنّ الأحكام الشرعيّة معلّلة بالحكم الكاملة ، ويحتمل أن يكون إنّا وجدنا استينافاً .

قوله عليه السلام : كيف كان بدؤ الخلق أي لأيّ علّة خلقهم و لأي حكمة كلّفهم لم يختلفوا في أمثال تلك المسائل المتعلّقة بذلك . قوله عليه السلام : يحوله من شيء إلى شيء أي اختلاف الأحوال و الأوقات و الأزمان يوجب تغيّر الحكم لتبدّل الحكمة كحرمة الميتة في حال الاختيار وحلّيّتها في حال الاضطرار ، و كحرمة الأجنبيّة بدون الصيغة وحلّيّتها معها فظهر أنّ دقائق الحكم مرعيّة في كلّ حكم من الأحكام .

٢ ـ ن : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن محمّد بن سنان ؛ و حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق ، ومحمّد بن أحمد السنانيّ ، و عليّ بن عبدالله الورّاق ، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب رضي الله عنهم ، قالوا : حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن العبّاس قال : حدّثنا القاسم بن الربيع الصحّاف ، عن محمّد بن سنان ؛ و حدّثنا عليّ بن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، و عليّ بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة ، و أبوجعفر محمّد بن موسى البرقيّ

بالري رضي الله عنهم ، قالوا حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان أنّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسائله : علّة غسل الجنابة النظافة و تطهير الإنسان نفسه ممّا أصابه من أذاه ، وتطهير سائر جسده لأنّ الجنابة خارجة من كلّ جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كلّه ، وعلّة التخفيف في البول والغائط لأنّه أكثر وأدوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته و مشقّته و مجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة ، و الجنابة لاتكون إلّا بالاستلذاذ منهم و الإكراه لأنفسهم ، وعلّة غسل العيد والجمعة و غير ذلك من الأغسال لما فيه من تعظيم العبد ربّه ، واستقباله الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنوبه ، و ليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله عزّ وجلّ ، فجعل فيه الغسل تعظيماً لذلك اليوم ، وتفضيلاً له على سائر الأيّام ، و زيادةً في النوافل و العبادة ، و ليكون تلك طهارة له من الجمعة إلى الجمعة ، و علّة غسل الميّت أنّه يغسّل لأنّه يطهر و ينظف من أدناس أمراضه ، وما أصابه من صنوف علله لأنّه يلقى الملائكة ويباشر أهل الآخرة ، فيستحبّ إذا ورد على الله و لقى أهل الطهارة و يماسّونه و يماسّهم أن يكون طاهراً ، نظيفاً ، موجّهاً به إلى الله عزّ وجلّ ليطلب به ويشفع له ؛ وعلّة اُخرى أنّه يخرج منه الأذى[1] الّذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له ؛ وعلّة اغتسال من غسّله أومسّه فظاهرة لما أصابه من نضح الميّت لأنّ الميّت إذا خرجت الروح منه بقي أكثر آفة فلذلك يتطهّر منه و يطهّر .

وعلّة الوضوء الّتي من أجلها صار غسل الوجه و الذراعين ومسح الرأس والرجلين فلقيامه بين يدي الله عزّ وجلّ ، واستقباله إيّاه بجوارحه الظاهرة ، وملاقاته بها الكرام الكاتبين .

فغسل الوجه للسجود والخضوع ، وغسل اليدين ليقلّبهما ويرغب بهما ويرهب و يتبتّل ، ومسح الرأس و القدمين لأنّهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في حالاته ، وليس فيهما من الخضوع والتبتّل مافي الوجه والذراعين .

(١) في المصدر : المني (الاذى خ ل) . م

وعلّة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء لأنّ الله تبارك وتعالى كلّف أهل الصحّة القيام بشأن أهل الزمانة و البلوى ، كما قال عزّ وجلّ : « لتبلونّ في أموالكم » بإخراج الزكاة[1] « وفي أنفسكم » بتوطين الأنفس على الصبر ، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عزّ وجلّ ، والطمع في الزيادة ، مع ما فيه من الرحمة والرأفة لأهل الضعف ، والعطف على أهل المسكنة ، والحثّ لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين ، وهم عظة لأهل الغنى ، وعبرة لهم ليستدلّوا على فقر الآخرة بهم و ما لهم من الحثّ في ذلك على الشكر لله عزّ وجلّ لما خوّلهم وأعطاهم والدعاء والتضرّع و الخوف من أن يصيروا مثلهم في اُمور كثيرة من أداء الزكاة[2] والصدقات وصلة الأرحام واصطناع المعروف .

وعلّة الحجّ الوفادة إلى الله عزّ وجلّ وطلب الزيادة والخروج من كلّ ما اقترف ، وليكون تائباً ممّا مضى ، مستأنفاً لما يستقبل ، و ما فيه من استخراج الأموال و تعب الأبدان وحظرها عن الشهوات واللّذّات ، والتقرّب بالعبادة إلى الله عزّ وجلّ ، والخضوع والاستكانة والذلّ ، شاخصاً في الحرّ[3] والبرد والخوف والأمن ، دائباً في ذلك دائماً ، وما في ذلك لجميع الخلق من المنافع والرغبة والرهبة إلى الله عزّ وجلّ ومنه ترك قساوة القلب و جسارة الأنفس ونسيان الذكر و انقطاع الرجاء والأمل ، و تجديد الحقوق وحظر النفس عن الفساد ، ومنفعة من في شرق الأرض وغربها ، ومن في البرّ والبحر ممّن يحجّ ومن لا يحجّ ، من تاجر وجالب وبائع ومشترى و كاسب ومسكين ، وقضاء حوائج أهل الأطراف والمواضع الممكن لهم الاجتماع فيها كذلك ليشهدوا منافع لهم .

و علّة فرض الحجّ مرّةً واحدةً لأنّ الله عزّ و جلّ وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة فمن تلك الفرائض الحجّ المفروض واحد ، ثمّ رغّب أهل القوّة على قدر طاقتهم .

---

(١) في المصدر : « لتبلون في اموالكم وانفسكم » في اموالكم باخراج الزكاة اه . م

(٢) في المصدر : في أداء الزكاة . م

(٣) في المصدر : شاخصاً اليه في الحر . م

وعلّة وضع البيت وسط الأرض أنّه الموضع الّذي من تحته دحيت الأرض ، و كلّ ريح تهبّ في الدنيا فإنّها تخرج من تحت الركن الشاميّ ، وهي أوّل بقعة وضعت في الأرض ، لأنّها الوسط ليكون الفرض لأهل الشرق والغرب في ذلك سواء ؛ وسمّيت مكّة مكّة لأنّ الناس كانوا يمكّون فيها ، و كان يقال لمن قصدها : قدمكّا ، و ذلك قول الله عزّ وجلّ : « وما كان صلاتهم عند البيت إلّا مكاءً وتصديةً » فالمكاء : الصفير ، والتصدية : صفق اليدين .

وعلّة الطواف بالبيت أنّ الله عزّ وجلّ قال للملائكة : « إنّي جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء » فردّوا على الله عزّ وجلّ هذا الجواب فندموا فلاذوا بالعرش واستغفروا ، فأحبّ الله عزّ وجلّ أن يتعبّد بمثل ذلك العباد فوضع في السماء الرابعة بيتاً بحذاء العرش يسمّى الضراح ، ثمّ وضع في السماء الدنيا بيتاً يسمّى المعمور بحذاء الضراح ، ثمّ وضع هذا البيت بحذاء البيت المعمور ، ثمّ أمر آدم عليه السلام فطاف به فتاب الله عزّ وجلّ عليه فجرى ذلك في ولده إلى يوم القيامة .

و علّة استلام الحجر أنّ الله تبارك و تعالى لمّا أخذ ميثاق بني آدم التقمه الحجر فمن ثمّ كلّف الناس تعاهد ذلك الميثاق ؛ و من ثمّ يقال عند الحجر : أمانتي أدّيتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ؛ ومنه قول سلمان رحمه الله : ليجيئنّ الحجر يوم القيامة مثل أبي قبيس له لسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة .

و العلّة الّتي من أجلها سمّيت منى منى أنّ جبرئيل عليه السلام قال هناك لإبراهيم عليه السلام : تمنّ على ربّك ماشئت ، فتمنّى إبراهيم عليه السلام في نفسه أن يجعل الله مكان ابنه إسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فداءاً له فأُعطي مناه .

وعلّة الصوم لعرفان مسّ الجوع والعطش ليكون العبد ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً ، و يكون ذلك دليلاً له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات ، واعظاً له في العاجل ، دليلاً على الآجل ليعلم شدّة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة .

وحرّم قتل النفس لعلّة فساد الخلق في تحليله لو أحلّ وفنائهم وفساد التدبير .

وحرّم الله عزّ وجلّ عقوق الوالدين لما فيه من الخروج عن التوقير [١] لطاعة الله عزّ وجلّ، والتوقير للوالدين، وتجنّب كفر النعمة، وإبطال الشكر وما يدعو من ذلك إلى قلّة النسل وانقطاعه، لما في العقوق من قلّة توقير الوالدين والعرفان بحقّهما، وقطع الأرحام، والزهد من الوالدين في الولد، وترك التربية لعلّة ترك الولد برّهما.

وحرّم الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس، وذهاب الأنساب، وترك التربية للأطفال، وفساد المواريث، وما أشبه ذلك من وجوه الفساد.

وحرّم أكل مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة من وجوه الفساد، أوّل ذلك أنّه إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلماً فقد أعان على قتله إذ اليتيم غير مستغن، ولا محتمل لنفسه، ولا عليم بشأنه، ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه؛ فإذا أكل ماله فكأنّه قد قتله وصيّره إلى الفقر والفاقة، مع ما خوّف الله تعالى وجعل من العقوبة في قوله عزّ وجلّ: «وليخش الّذين لو تركوا من خلفهم ذرّيّة ضعافاً خافوا عليهم فليتّقوا الله» وكقول أبي جعفر عليه السلام: إنّ الله وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين: عقوبة في الدّنيا، وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استغناء اليتيم [٢] واستقلاله بنفسه، والسلامة للعقب أن يصيبه ما أصابه، لما وعد الله تعالى فيه من العقوبة، مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره إذا أدرك، ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتّى يتفانوا.

وحرّم الله تعالى الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين، والاستخفاف بالرسل، والأئمّة العادلة عليهم السلام، وترك نصرتهم على الأعداء، والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبيّة وإظهار العدل وترك الجور وإماتة الفساد، لما في ذلك من جرأة العدوّ على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل، وإبطال دين الله عزّ وجلّ وغيره من الفساد.

وحرّم التعرّب بعد الهجرة للرجوع عن الدين، وترك المؤازرة للأنبياء والحجج عليهم السلام، وما في ذلك من الفساد، وإبطال حقّ كلّ ذي حقّ لا لعلّة سكنى البدو،

(١) فى نسخة: التوفيق.

(٢) فى المصدر: استبقاء اليتيم. م.

وكذلك لو عرف الرجل الدين كاملة لم يجزله مساكنة أهل الجهل، والخوف عليه لأنّه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك.

وحرّم ما اُهلّ به لغير الله عزّ وجلّ للّذي أوجب الله عزّ وجلّ على خلقه من الإقرار به، وذكر اسمه على الذبائح المحلّلة، ولئلّا يسوّى بين ما تقرّب به إليه، وبين ماجعل عبادةً للشياطين والأوثان، لأنّ في تسمية الله عزّ وجلّ الإقرار بربوبيّته وتوحيده، ومافي الإهلال لغير الله من الشرك به والتقرّب به إلى غيره، ليكون ذكر الله تعالى وتسميته على الذبيحة فرقاً بين ما أحلّ الله وبين ماحرّم الله؛ وحرّم سباع الطير والوحش كلّها لأكلها من الجيف ولحوم الناس والعذرة وما أشبه ذلك فجعل الله عزّ وجلّ دلائل ما أحلّ من الوحش والطير وماحرّم كما قال أبي عليه السلام: كلّ ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام، وكلّما كانت له قانصة من الطير فحلال. وعلّة اُخرى يفرق بين ما اُحلّ من الطير وماحرّم قوله عليه السلام: كل ما دفّ، ولا تأكل ماصفّ.

وحرّم الأرنب لأنّها بمنزلة السنّور ولها مخاليب كمخاليب السنّور وسباع الوحش فجرت مجراها، مع قذرها في نفسها، ومايكون منها من الدم كما يكون من النساء لأنّها مسخ.

وعلّة تحريم الربا إنّما نهى الله عنه لما فيه من فساد الأموال لأنّ الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدّرهم درهماً، وثمن الآخر باطلاً، فبيع الربا وشراه وكس على كلّ حال على المشتري وعلى البائع؛ فحظر الله عزّ وجلّ الربا لعلّة فساد الأموال كما حظر على السفيه أن يدفع إليه ماله، لما يتخوّف عليه من إفساده حتّى يؤنس منه رشد؛[1] فلهذه العلّة حرّم الله الربا وبيع الدرهم بالدرهمين يداً بيد.

وعلّة تحريم الربا بعد البيّنة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرّم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله لها، ولم يكن ذلك منه إلّا استخفافاً بالمحرّم للحرام، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر.

(١) في بعض النسخ: رشده. م

وعلّة تحريم الربا بالنسية لعلّة ذهاب المعروف، وتلف الأموال، ورغبة الناس في الربح، وتركهم القرض، والقرض من صنائع المعروف؛ ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال.

وحرّم الخنزير لأنّه مشوّه، جعله الله عزّوجلّ عظةً للخلق وعبرةً وتخويفاً ودليلاً على مامسخ على خلقته، ولأنّ غذاءه أقذر الأقذار مع علل كثيرة؛ وكذلك حرّم القرد لأنّه مسخ مثل الخنزير، وجعل عظةً وعبرةً للخلق ودليلاً على مامسخ على خلقته وصورته، وجعل فيه شيئاً من الإنسان [1] ليدلّ على أنّه من الخلق المغضوب عليه.

وحرّمت الميتة لما فيها من فساد الأبدان والآفة، ولما أراد الله عزّوجلّ أن يجعل التسمية سبباً للتحليل وفرقاً بين الحلال والحرام.

وحرّم الله عزّوجلّ الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الأبدان، ولأنّه يورث الماء الأصفر، ويبخر الفم، وينتن الريح، ويسيّئ الخلق، ويورث القسوة للقلب، وقلّة الرأفة والرحمة حتّى لايؤمن أن يقتل ولده ووالده وصاحبه.

وحرّم الطحال لما فيه من الدم، ولأنّ علّته وعلّة الدم والميتة واحدة، لأنّه يجري مجراها في الفساد.

وعلّة المهر ووجوبه على الرجال ولايجب على النساء أن يعطين أزواجهنّ لأنّ على الرجل مؤونة المرأة لأنّ المرأة بائعة نفسها، والرجل مشترٍ، ولايكون البيع إلّا بثمن، ولاالشراء بغيرإعطاء الثمن؛ مع أنّ النساء محظورات عن التعامل والمجيء [2] مع علل كثيرة.

وعلّة تزويج الرجل أربع نسوة وتحريم أن تتزوّج المرأة أكثر من واحد لأنّ الرجل إذا تزوّج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه، والمرأة لو كان لها زوجان أوأكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو، إذهم مشتركون في نكاحها، وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف.

---

(١) في المصدر: شبهاً من الانسان. م
(٢) في نسخة: المتجر

وعلّة تزويج العبد اثنتين لاأكثر منه لأنّه نصف رجل حرّ في الطلاق والنكاح، لايملك نفسه ولا له مال إنّما ينفق عليه مولاه، وليكون ذلك فرقاً بينه وبين الحرّ، وليكون أقلّ لاشتغاله عن خدمة مواليه.

وعلّة الطلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث، أوسكون غضب إن كان، وليكون ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء و زجراً لهنّ عن معصية أزواجهنّ، فاستحقّت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لاينبغي من معصية زوجها.

وعلّة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلاتحلّ له أبداً عقوبةً لئلّا يتلاعب بالطلاق، ولا تستضعف المرأة، وليكون ناظراً في أمره، متيقّظاً معتبراً، وليكون يأساً لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات.

وعلّة طلاق المملوك اثنتين لأنّ طلاق الأمة على النصف فجعله اثنتين احتياطاً لكمال الفرائض؛ وكذلك في الفرق في العدّة للمتوفّى[1] عنها زوجها.

وعلّة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهنّ عن الرؤية ومحاباتهنّ النساء في الطلاق، فلذلك لايجوز شهادتهنّ إلّا في موضع ضرورة مثل شهادة القابلة، وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه، كضرورة تجويز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم، و في كتاب الله عزّوجلّ: اثنان ذوا عدل منكم مسلمين، أو آخران من غيركم كافرين، و مثل شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم.

والعلّة في شهادة أربعة في الزنا واثنين في سائر الحقوق لشدّة حدّ المحصن لأنّ فيه القتل فجعلت الشهادة فيه مضاعفةً مغلّظةً، لما فيه من قتل نفسه، وذهاب نسب ولده ولفساد الميراث.

و علّة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه وليس ذلك للولد لأنّ الولد موهوب للوالد في قول الله عزّوجلّ: «يهب لمن يشاء إناثاً و يهب لمن يشاء الذكور» مع أنّه المأخوذ بمؤونته صغيراً وكبيراً، والمنسوب إليه والمدعوّ له لقول الله عزّوجلّ: «ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله» وقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: أنت ومالك لأبيك، وليست الوالدة كذلك

(١) في نسخة: المتوفي.

لا تأخذ من ماله إلّا بإذنه ، أو بإذن الأب لأنّ الأب مأخوذ بنفقة الولد ، ولاتؤخذ المرأة بنفقة ولدها .

والعلّة في أنّ البيّنة في جميع الحقوق على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ماخلا الدم لأنّ المدّعى عليه جاحد ، ولايمكن إقامة البيّنة على الجحود لأنّه مجهول ؛ وصارت البيّنة في الدم على المدّعى عليه واليمين على المدّعي لأنّه حوط يحتاط به المسلمون لئلّا يبطل دم امرىء مسلم ، وليكون ذلك زاجراً وناهياً للقاتل ، لشدّة إقامة البيّنة عليه لأنّ من يشهد على أنّه لم يفعل قليل .

وأمّا علّة القسامة أن جعلت خمسين رجلاً فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط لئلّا يهدر دم امرىء مسلم .

وعلّة قطع اليمين من السارق لأنّه يباشر الأشياء غالباً بيمينه وهي أفضل أعضائه وأنفعها له فجعل قطعها نكالاً وعبرةً للخلق لئلّا يبتغوا أخذ الأموال من غير حلّها ، ولأنّه أكثر مايباشر السرقة بيمينه .

وحرّم غصب الأموال وأخذها من غير حلّها لمافيه من أنواع الفساد ، والفساد محرّم لمافيه من الفناء وغير ذلك من وجوه الفساد .

و [illegible]رّم السرقة لما فيها من فساد الأموال وقتل الأنفس لوكانت مباحةً ، ولما يأتي في التغاصب من القتل والتنازع والتحاسد ، ومايدعو إلى ترك التجارات والصناعات في المكاسب ، واقتناء الأموال إذا كان الشيء المقتنى لايكون أحد أحقّ به من أحد .

وعلّة ضرب الزاني على جسده بأشدّ الضرب لمباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كلّه به فجعل الضرب عقوبة له وعبرة لغيره وهو أعظم الجنايات .

وعلّة ضرب القاذف وشارب الخمر ثمانين جلدةً لأنّ في القذف نفي الولد ، وقطع النسل ، وذهاب النسب ؛ وكذلك شارب الخمر لأنّه إذا شرب هذى وإذا هذى افترى فوجب حدّ المفتري .

وعلّة القتل بعد إقامة الحدّ في الثالثة على الزاني والزانية لاستخفافهما وقلّة مبالاتهما بالضرب حتّى كأنّهما مطلق لهما ذلك الشيء ؛ وعلّة اُخرى أنّ المستخفّ بالله وبالحدّ كافرٌ فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر .

وعلّة تحريم الذكران للذاكران ، والإناث للإناث لما ركّب في الإناث ، وماطبع عليه الذكران ، و لما في إتيان الذكران الذكران والإناث للإناث من انقطاع النسل و فساد التدبير وخراب الدنيا .

و أحلّ الله تعالى البقر والغنم و الإبل لكثرتها و إمكان وجودها ، و تحليل بقر الوحش و غيرها من أصناف مايؤكل من الوحش المحلّلة لأنّ غذاءها غير مكروه ولا محرّم ، ولاهي مضرّة بعضها ببعض ، ولامضرّة بالإنس ، ولافي خلقها تشويه .

وكره أكل لحوم البغال والحمير الأهليّة لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من قلّتها ، لالقذر خلقها ولاقذر غذائها .

و حرّم النظر إلى شعور النساء المحجوب بالأزواج و إلى غيرهنّ من النساء لما فيه من تهييج الرجال ، ومايدعو التهييج إليه من الفساد والدخول فيما لايحلّ ولايجمل[1] وكذلك ما أشبه الشعور ، إلّا الّذي قال الله عزّ وجلّ : « والقواعد من النساء اللّاتي لايرجون نكاحاً فليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ غير متبرّجات » أي غير الجلباب ، فلابأس بالنظر إلى شعور مثلهنّ .

و علّة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأنّ المرأة إذا تزوّجت أخذت ، والرجل يعطي فلذلك وفّر على الرجال .

وعلّة اُخرى في إعطاء الذكر مثلي ماتعطى الاُنثى لأنّ الاُنثى في عيال الذكر إن احتاجت ، وعليه أن يعولها وعليه نفقتها . و ليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته إذا احتاج ، فوفّر الله تعالى على الرجال لذلك ، وذلك قول الله عزّ و جلّ : « الرجال قوّامون على النساء بمافضّل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم » .

وعلّة المرأة أنّها لاترث من العقار شيئاً إلّا قيمة الطوب و النقض لأنّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه ، والمرأة يجوز أن ينقطع ما بينها و بينه من العصمة و يجوز تغييرها وتبديلها ، وليس الولد والوالد كذلك ، لأنّه لايمكن التفصّي منهما ، و المرأة يمكن الاستبدال بها ؛ فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيمايجوز تبديله وتغييره إذ أشبهه وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام «ص٢٤٠-٢٤٧»

---

(١) في نسخة : ولايحمد .

توضيح : قوله عليه السلام : لأنّه أكثر الضمير راجع إلى كلّ واحد من البول و الغائط . وقوله : وأدوم عطف تفسير لقوله : أكثر . قوله عليه السلام : ومشقّته لأنّه اشتغال بفعل لا استلذاذ فيه .

قوله عليه السلام : والإكراه لأنفسهم أي بإرادتهم ، كأنّ المريد لشيء يكره نفسه عليه ، والأظهر أنّه تصحيف « ولا إكراه » . ثمّ اعلم أنّ الاختيار في الجنابة مبنيّ على الغالب ، إذ الاحتلام يقع بغير اختيار .

قوله : لما فيه من تعظيم العبد الضمير راجع إلى العيد أو إلى الغسل . قوله عليه السلام : وزيادة في النوافل أي ثوابها أو هو نفسه زيادة فيها .

قوله عليه السلام : ليطلب به أي ليطلب الناس الأجر بسببه للصلاة عليه و تشييعه و دفنه ، ويؤيّده ما في العلل : ليطلب وجهه أي وجه الله ورضاه . وفي بعض نسخ العيون : ليطالب فيه ؛ فيكون قوله : ويشفع له عطفاً تفسيريّاً له .

قوله عليه السلام : لأنّهما ظاهران مكشوفان علّة لأصل المسح ؛ وقوله : وليس فيهما علّة للاكتفاء به بدون الغسل .

قوله عليه السلام : وتحصين أموال الأغنياء أي حفظها من الضياع ، فإنّ أداء الزكاة يوجب عدم تلفها وضياعها . قوله عليه السلام : والحثّ لهم أي للأغنياء على المواساة بإعطاء أصل الزكاة ، أو لأنّ إعطاء الزكاة يوجب تزكية النفس عن البخل ، و هذا أنسب بلفظ المواساة ، إذ هي المساهمة ، والمساواة في المال بأن يعطي الفقراء مثل ما يأخذ لنفسه . قوله عليه السلام : من الحثّ في ذلك أي في الاستدلال والعبرة . قوله عليه السلام : في اُمور كثيرة متعلّق بقوله : الشكر لله أو بمقدّر ، أي تحصل تلك الفضائل في اُمور كثيرة .

قوله عليه السلام : ومنه متعلّق بالرهبة ، كما أنّ إلى الله متعلّق بالرغبة . قوله عليه السلام : وتجديد الحقوق عطف على الترك كما أنّ ما قبله معطوف على مدخوله .

قوله عليه السلام : وعلّة وضع البيت وسط الأرض أي لم يقال : إنّه وضع وسط الأرض ؟ لأنّ الأرض دحيت من تحته إلى أطراف الأرض فلذا يقال : إنّه الوسط ؛ أو المراد

بالوسط وسط المعمورة تقريباً لكون بعض العمارة في العرض الجنوبيّ أيضاً ، ويحتمل على بعد أن يكون الوسط بمعنى الأشرف وعلى الاحتمال الأوّل يمكن أن يكون هبوب الريح أيضاً علّة اُخرى لكونه وسطاً . قوله عليه السلام : كانوا يمكّون فيها هذا لايساعده الاشتقاق إلّا أن يقال : كان أصل مكّة مكوة فصارت بكثرة الاستعمال هكذا ؛ أو يقال : كان أصل المكاء المكّ فقلبت الكاف الثانية من باب أمليت و أمللت ؛ أو يقال : إنّ بيان ذلك ليس لبيان مبدء الاشتقاق ، بل لبيان أنّ الّذين كان ذلك فعالهم أهلكهم و نقصهم ، يقال مكّه : أهلكه و نقصه ؛ ويمكن أن يكون مبنيّاً على الاشتقاق الكبير .

قوله عليه السلام : ليعلم فيه لفّ ونشر ، فإنّ العلم بحال أهل الفقر في الدنيا علّة لكونه واعظاً ، والعلم بحال أهل الفقر في الآخرة علّة لكونه دليلاً .

قوله عليه السلام : من قتل الأنفس أي للتغاير . قوله عليه السلام : والعقوبة لهم لعلّها معطوفة على نصرتهم أو على الأعداء ، وعلى التقديرين ضمير الجمع راجع إلى الأعداء أو إلى الرسول والأئمّة . ودعوا على المعلوم أو على المجهول .

قوله عليه السلام : و كذلك لو عرف الرجل أي أنّ التعرّب بعد الهجرة إنّما يحرم لتضمّنه ترك نصرة الأنبياء والحجج عليهم السلام ، وترك الحقوق اللّازمة بين المسلمين والرجوع إلى الجهل لا لخصوص كونه في الأصل من أهل البادية ، إذ يحرم على من كمل علمه من غير أهل البادية أيضاً أن يساكنهم لتلك العلّة . أو المعنى : أنّه ليس لخصوص سكنى البادية مدخل في ذلك بل لايجوز لمن كمن علمه أن يساكن أهل الجهل من أهل القرى والبلاد أيضاً . وفي العلل : ولذلك وهو أظهر . قوله عليه السلام : والخوف عليه كأنّه معطوف على الجهل ، أي مساكنة جماعة يخاف عليه من مجالستهم الضلال وترك الحقّ ؛ ويحتمل أن يكون معطوفاً على ذلك إذا كان لذلك ، وعلى التقديرين المراد عدم جواز مساكنة من يخاف عليه في مجالستهم[1] ترك الدين أو الوقوع في المحرّمات .

قوله عليه السلام : فجعل الله عزّ وجلّ المفعول الثاني لجعل قوله : كلّ ذي ناب أي لمّا كانت العلّة في حرمتها أكلها اللّحوم و افتراسها الحيوانات جعل ضابط الحكم ما

(١) في نسخة : من مجالستهم .

يدلّ عليه من الناب والمخلب . و قوله : و علّة اُخرى يمكن أن يكون لبيان قاعدة اُخرى ذكرها استطراداً ويكون المراد بالعلّة القاعدة ؛ و يحتمل أن يكون الصفيف أيضاً من علامات الجلادة و السبعيّة ، ولا يبعد أن يكون «وعلّة اُخرى» كلام ابن سنان أدخلها بين كلامه عليه السلام بقرينة تغيير الاُسلوب ، و أمّا عدم القانصة فمن لوازم سباع الطير غالباً .

قوله عليه السلام : وكسٌ أي نقص . قوله عليه السلام : على المشتري متعلّق بالبيع . وقوله عليه السلام : على البائع متعلّق بالشراء على اللّفّ والنشر . قوله عليه السلام : بالحرام المحرّم أي المبيّن حرمته .

قوله عليه السلام : ولما أراد الله لمّا كانت الميتة نوعين : الأوّل أن يكون موتها بغير الذبح فيجمد الدم في بدنها ، ويورث أكلها فساد الأبدان والآفة ؛ و الثاني أن يكون ترك التسمية أو الاستقبال فقوله : لما أراد الله لهذا الفرد منها أي العلّة فيها أمر آخر يرجع إلى صلاح أديانهم لا أبدانهم .

قوله عليه السلام : احتياطاً لكمال الفرائض أي ليس لثلاث تطليقات نصف لعدم تنصّف الطلاق فإمّا أن يؤخذ واحدٌ أو اثنان فاختير الاثنان لرعاية الاحتياط .

قوله عليه السلام : ولاتؤخذ المرأة أي مع وجود الوالد وقدرته على الانفاق . قوله عليه السلام : لما ركّب في الإناث أي من الميل إلى الرجال أو من العضو الّذي يناسب وطي الرجال لهنّ .

وقال في النهاية : الجلباب الإزار والرداء ؛ وقيل : الملحفة ؛ و قيل : هو كالمقنعة تغطّي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ؛ وقيل : ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء انتهى . وقد ورد في الأخبار المعتبرة أنّها تضع من الثياب الجلباب ، و هذا الخبر يدلّ على أنّه لاتضعه ، ولعلّ لفظ «غير» زيد من النسّاخ كما هو في بعض النسخ ؛ أو المراد بالجلباب مايكشف بوضعه سائر الجسد غير الشعر وما يجوز لهنّ كشفه إذ قد فسّر بالقميص أيضاً .

قوله عليه السلام : وعليه نفقتها لعلّ المراد أنّه يجبر الرجال على نفقة النساء كالبنت

والأمّ وإن كان فقيراً إذا كان قادراً على الكسب بخلاف العكس. و الطوب بالضمّ: الآجر، وسيأتي توضيح تلك العلل في الأبواب المناسبة لها.

٣- ن: ابن المتوكّل، عن السعدآباديّ، عن البرقيّ، عن أبيه، عن محمّد بن سنان قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: حرّم الله الخمر لما فيها من الفساد ومن تغييرها عقول شاربيها، وحملها إيّاهم على إنكار الله عزّ وجلّ، والفرية عليه وعلى رسله، و سائر ما يكون منهم من الفساد والقتل، والقذف، والزنا، وقلّة الاحتجاز من شيء من الحرام، فبذلك قضينا على كلّ مسكر من الأشربة أنّه حرام محرّم، لأنّه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر؛ فليجتنب من يؤمن بالله و اليوم الآخر و يتولّانا و ينتحل مودّتنا كلّ شراب مسكر فإنّه لاعصمة بيننا وبين شاربيها. «ص٢٤٧-٢٤٨»

﴿الفصل الثالث﴾

﴿في نوادر العلل ومتفرقاتها﴾

١- ع: ابن المتوكّل، عن السعدآباديّ، عن البرقيّ، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمّد بن جابر، عن زينب بنت عليّ عليه السلام قالت: قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك: لله فيكم عهد قدّمه إليكم، و بقيّة استخلفها عليكم، كتاب الله بيّنة بصائره، وآي منكشفة سرائره، وبرهان متجلّية ظواهره، مديم للبريّة استماعه، و قائد إلى الرضوان اتباعه، و مؤدّ إلى النجاة أشياعه، فيه تبيان حجج الله المنيرة، و محارمه المحرّمة، و فضائله المدوّنة، و جمله الكافية، و رخصه الموهوبة، و شرائعه المكتوبة، وبيّناته الجالية؛ ففرض الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً من الكبر والزكاة زيادة في الرزق، والصيام تثبيتاً للإخلاص، و الحجّ تسلية للدين، و العدل مسكاً للقلوب، والطاعة نظاماً للملّة، والإمامة لمّاً من الفرقة، والجهاد عزّاً للإسلام والصبر معونةً على الاستيجاب، والأمر بالمعروف مصلحةً للعامّة، وبرّ الوالدين وقاية عن السخط،(١) وصلة الأرحام منماة للعدد، و القصاص حقناً للدماء، و الوفاء للنذر

(١) في نسخة: من السخط.

تعرّضاً للمغفرة ، وتوفية المكائيل والموازين تغييراً للبخسة ، واجتناب قذف المحصنات حجباً عن اللّعنة ، واجتناب السرقة إيجاباً للعفّة ، و مجانبة أكل أموال اليتامى إجارة من الظلم ، و العدل في الأحكام إيناساً للرعيّة ؛ و حرّم الله عزّ و جلّ الشرك إخلاصاً للربوبيّة ، فاتّقوا الله حقّ تقاته فيما أمركم به ، وانتهوا عمّا نهاكم عنه .

قال الصدوق رحمه الله : أخبرنا عليّ بن حاتم ، عن محمّد بن أسلم ، عن عبدالجليل الباقطانيّ ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن عبدالله بن محمّد العلويّ ، عن رجال من أهل بيته ، عن زينب بنت عليّ ، عن فاطمة عليها السلام بمثله ؛ و أخبرني عليّ بن حاتم أيضاً عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن عمارة ، عن محمّد بن إبراهيم المصريّ ، عن هارون بن يحيى الناشب ، عن عبيدالله بن موسى العبسيّ ، عن عبيدالله بن موسى المعمّريّ ، عن حفص الأحمر ، عن زيد بن عليّ ، عن عمّته زينب بنت عليّ ، عن فاطمة عليها السلام بمثله ، وزاد بعضهم على بعض في اللّفظ .

بيان : قولها : وبقيّة أي من رحمته أقامها مقام نبيّكم ؛ قولها : بصائره أي دلائله المبصرة الواضحة .

قولها عليها السلام : مديم للبريّة استماعه أي مادام القرآن بينهم لا ينزل عليهم العذاب ، كما ورد في الأخبار ؛ هذا إذا قرىء استماعه بالرفع ، وإذا قرىء بالنصب فالمعنى : أنّه يجب على الخلائق استماعه والعمل به إلى يوم القيامة ، أو لا يكرّر بتكرّر الاستماع ولا يخلق بكثرة التلاوة .

قولها : اتباعه بصيغة المصدر ليناسب ما تقدّمه ، أو الجمع ليوافق ما بعده . وفي الفقيه : المنوّرة مكان المنيرة ، والمحدودة مكان المحرّمة ، والمندوبة مكان المدوّنة .

قولها : وشرائعها المكتوبة أي الواجبة أو المقرّرة . والجالية : الواضحة . قولها : تثبيتاً للإخلاص لأنّه أمر عدميّ ليس فيه رياء . والسناء : الرفعة . قولها : مسكاً للقلوب أي يمسكها عن الخوف والقلق والاضطراب أو عن الجور والظلم .

قولها عليها السلام : والطاعة أي طاعة الله والنبيّ والإمام ، واللّمّ : الاجتماع . قولها

عليها السلام : معونةً على الاستيجاب أي طلب إيجاب المطلوب والظفر به ، و في بعض النسخ : الاستنجاب أي طلب نجابة النفس .

قولها عليها السلام : منماةً للعدد أي إذا وصلهم أحبّوه وأعانوه فيكثر عدد أتباعه وأحبّائه بهم ، أو يزيد الله أولاده وأحفاده ، وسيأتي شرح تمام الخطبة مفصّلاً في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى .

٢ ـ ع : عليّ بن حاتم ، عن أحمد بن عليّ العبديّ ، عن الحسن بن إبراهيم الهاشميّ ، عن إسحاق بن إبراهيم الديريّ ، عن عبدالرزّاق بن حاتم ، عن معمّر بن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جاءني جبرئيل فقال لي : يا أحمد الإسلام عشرة أسهم وقد خاب من لاسهم له فيها : أوّلها شهادة أن لا إله إلّا الله وهي الكلمة ، والثّانية الصلاة وهي الطهر ، والثالثة الزكاة وهي الفطرة ، والرابعة الصوم وهي الجنّة ، والخامسة الحجّ وهي الشريعة ، والسادسة الجهاد وهو العزّ ، والسابعة الأمر بالمعروف وهو الوفاء ، والثامنة النهي عن المنكر وهو الحجّة ، والتاسعة الجماعة وهي الاُلفة ، والعاشرة الطاعة وهي العصمة .

قال : قال حبيبي جبرئيل : إنّ مثل هذا الدين كمثل شجرة ثابتة ، (١) الإيمان أصلها ، والصّلاة عروقها ، والزكاة ماؤها ، والصوم سعفها ، وحسن الخلق ورقها ، والكفّ عن المحارم ثمرها ؛ فلا تكمل شجرة إلّا بالثمر ، كذلك الإيمان لا يكمل إلّا بالكفّ عن المحارم .

ايضاح : قوله صلى الله عليه وآله : وهي الكلمة أي هي الكلمة الجامعة التامّة الّتي تستحقّ أن تسمّى كلمة ؛ أو هي مع الشهادة بالرسالة الّتي هي قرينتها كلمة بها يحكم بالإسلام .

قوله صلى الله عليه وآله : وهي الطهر أي مطهّرة من الذنوب . قوله صلى الله عليه وآله : وهي الفطرة تطلق الفطرة على دين الإسلام لأنّ الناس مفطورون عليه ، والحمل هنا للمبالغة في بيان اشتراط الإيمان بالزكاة .

قوله صلى الله عليه وآله : وهي الشريعة أي من أعظم الشرائع ، ولذا سمّى الله تعالى تركه

(١) في نسخة : نابتة .

كفراً. قوله صلّى الله عليه وآله: وهو العزّ أي يوجب عزّ الدين وغلبته على سائر الأديان. قوله صلّى الله عليه وآله: وهو الوفاء أي بعهد الله حيث أخذ عهودهم على الأمر بالمعروف. قوله صلّى الله عليه وآله: وهو الحجّة أي إتمام الحجّة لله على الخلق. قوله صلّى الله عليه وآله: الجماعة أي في الصلاة، أو الاجتماع على الحقّ. قوله صلّى الله عليه وآله: وهي العصمة أي تعصم الناس عن الذنوب، وعن استيلاء الشيطان؛ والسعف بالتحريك: أغصان النخيل.

٣ ـ ع: أبي وابن الوليد، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن شيء من الحلال والحرام فقال: إنّه لم يجعل شيء إلّا لشيء.

بيان: أي لم يشرّع الله تعالى حكماً من الأحكام إلّا لحكمة من الحكم، ولم يحلّل الحلال إلّا لحسنه، ولم يحرّم الحرام إلّا لقبحه، لا كما تقوله الأشاعرة من نفي الغرض وإنكار الحسن والقبح العقليّين؛ ويمكن أن يعمّ بحيث يشمل الخلق والتقدير أيضاً، فإنّه تعالى لم يخلق شيئاً أيضاً إلّا لحكمة كاملة وعلّة باعثة؛ وعلى نسخة الباء أيضاً يرجع إلى ماذكرنا بأن تكون سببيّة، ويحتمل أن تكون للملابسة أي لم يخلق ولم يقدّر شيئاً في الدنيا إلّا متلبّساً بحكم من الأحكام يتعلّق به، وهو مخزون عند أهله من الأئمّة عليهم السلام.

٤ ـ شي: عن عليّ بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: مامن أحد أغير من الله تبارك وتعالى، ومن أغير ممّن حرّم الفواحش ماظهر منها وما بطن؟.

٥ ـ نهج، قب: قال أمير المؤمنين عليه السلام: فرض الله تعالى الإيمان تطهيراً من الشرك والصلاة تنزيهاً عن الكبر، والزكاة تسبيباً للرزق، والصيام ابتلاءاً لإخلاص المحق، والحجّ تقوية للدين،[1] والجهاد عزّاً للإسلام، والأمر بالمعروف مصلحة للعوام، والنهي

(١) في النهج: والصيام ابتلاءاً لاخلاص الخلق، والحج تقربة للدين. أى سبباً لتقرب أهل الدين بعضهم من بعض إذ يجتمعون من جميع الاقطار في مقام واحد لغرض واحد. وعلى ما في المتن فالمعنى ظاهر، إذ الحج عبادة تستلزم اجتماع أكثر أهل الملة في مجمع واحد على غاية من الذلة والخضوع والانقياد، فمن يرى من الملوك وغيرهم هذا المجتمع والمحشد عظم الدين في عينه ولم يطمع فيهم ففي ذلك تقوية الدين و إعزاز للمسلمين.

عن المنكر ردعاً للسفهاء ، وصلة الأرحام منماةً للعدد ، والقصاص حقناً للدماء ، وإقامة الحدود إعظاماً للمحارم ، و ترك شرب الخمر تحصيناً للعقل ، ومجانبة السرقة إيجاباً للعفّة ، وترك الزنا تحقيقاً للنسب ، وترك اللّواط تكثيراً النسل ، والشهادات[١] استظهاراً على المجاحدات ، وترك الكذب تشريفاً للصدق ، والسلم أماناً من المخاوف ، والإمامة نظاماً للأُمّة[٢] والطاعة تعظيماً للسلطان .[٣]

٦ ـ **قب** : ممّا أجاب الرضا عليه السلام بحضرة المأمون لصباح بن نصر الهنديّ و عمران الصابيّ عن مسائلهما قال عمران : العين نور مركّبة أم الروح تبصر الأشياء من منظرها ؟ قال عليه السلام : العين شحمة وهو البياض والسواد ، والنظر للروح ، دليله أنّك تنظر فيه فترى صورتك في وسطه ، والإنسان لايرى صورته إلّا في ماء أو مرآة وما أشبه ذلك ؛ قال صباح : فإذا عميت العين كيف صارت الروح قائمة و النظر ذاهب ؟ قال : كالشمس طالعة يغشاها الظلام ؛ قالا[٤] : اين تذهب الروح ؟ قال : أين يذهب الضوء الطالع من الكوّة[٥] في البيت إذا سدّت الكوّة ؟ قال : أوضح لي ذلك ، قال : الروح مسكنها في الدماغ ، وشعاعها منبثّ في الجسد بمنزلة الشمس دارتها في السماء و شعاعها منبسط على الأرض ، فإذا غابت الدارة فلاشمس ، وإذا قطعت الرأس فلاروح .

قالا : فما بال الرجل يلتحي دون المرأة ؟ قال عليه السلام : زيّن الله الرجال باللّحى ، وجعلها فصلاً يستدلّ بها على الرجال من النساء .

---

(١) وفى نسخة من النهج : والشهادة . قيل : هى الموت فى نصر الحق ليستمان بذلك على قهر الجاحدين له فيبطل جحوده . وقيل : هى الاخبار بما شاهده وشهده ، وغايتها استظهار المستشهد على مجاهدة خصمه كى لا يضيع لولم يكن بينهما شاهد .

(٢) وفى نسخة من النهج : والامانات نظاماً للامة . قيل : لانه إذا روعيت الامانة فى الاعمال أدى كل عامل مايجب عليه فتنتظم شؤون الامة ، أما لو كثرت الخيانات فقد فسدت وكثر الاهمال فاختل النظام .

(٣) فى النهج : تعظيما للامامة .

(٤) فى المصدر : قال . م

(٥) بضم الكاف وفتحها مع الواو المشددة المفتوحة : الخرق فى الحائط .

قال عمران : ما بال الرجل إذا كان مؤنّثاً والمرأة إذا كانت مذكّرة ؟ قال عليه السلام : علّة ذلك أنّ المرأة إذا حملت وصار الغلام منها في الرحم موضع الجارية كان مؤنّثاً ، وإذا صارت الجارية موضع الغلام كانت مذكّرة ، و ذلك أنّ موضع الغلام في الرحم ممّا يلي ميامنها ، والجارية ممّا يلي مياسرها ، وربّما ولدت المرأة ولدين في بطن واحد فإن عظم ثدياها جميعاً تحمل توأمين ، وإن عظم أحد ثدييها كان ذلك دليلاً على أنّها تلد واحداً إلّا أنّه إذا كان الثدي الأيمن أعظم كان المولود ذكراً ، و إذا كان الأيسر أعظم كان المولود اُنثى ، وإذا كانت حاملاً فضمر[1] ثديها الأيمن فإنّها تسقط غلاماً ، وإذا ضمر ثديها الأيسر فإنّها تسقط اُنثى ، و إذا ضمرا جميعاً تسقطهما جميعاً . قالا : من أيّ شيء الطول والقصر في الإنسان ؟ فقال : من قبل النطفة إذا خرجت من الذكر فاستدارت جاء القصر ، وإن استطالت جاء الطول .

قال صباح : ما أصل الماء ؟ قال عليه السلام : أصل الماء خشية الله ، بعضه من السماء و يسلكه في الأرض ينابيع ، وبعضه ماء عليه[2] الأرضون ، وأصله واحد عذب فرات .

قال : فكيف منها عيون نفط و كبريت وقار[3] و ملح و أشباه ذلك ؟ قال : غيّره الجوهر و انقلبت كانقلاب العصير خمراً ، و كما انقلبت الخمر فصارت خلّاً ، و كما يخرج من بين فرث ودم لبناً خالصاً .

قال : فمن أين أخرجت أنواع الجواهر ؟ قال : انقلب منها كانقلاب النطفة علقة ثمّ مضغة ثمّ خلقة مجتمعة مبنيّة على المتضادّات الأربع .

قال عمران : إذا كانت الأرض خلقت من الماء و الماء بارد رطب فكيف صارت الأرض باردة يابسة ؟ قال : سلبت النداوة فصارت يابسة .

قال : الحرّ أنفع أم البرد ؟ قال : بل الحرّ أنفع من البرد ؛ لأنّ الحرّ من حرّ الحيات والبرد من برد الموت وكذلك السموم القاتلة الحارّ منها أسلم وأقلّ ضرراً من السموم الباردة .

---

(١) أى هزل ودق وقل لحمه .　　　(٢) في نسخة : علته .

(٣) في المصدر : فكيف منها عيون نفط وكبريت ومنها قار . والقار مادة سوداء تطلى بها السفن يقال بالفارسية : قير .

وسألاه عن علّة الصلاة فقال : طاعة أمرهم بها ، وشريعة حملهم عليها ، وفي الصلاة توقير لـه وتبجيل و خضوع من العبد إذا سجد ، و الإقرار بأنّ فوقه ربّاً يعبده و يسجد له .

وسألاه عن الصوم فقال عَلَيْهِ‌السَّلَامُ : امتحنهم بضرب من الطاعة كيما ينالوا بها عنده الدرجات ليعرّفهم فضل ما أنعم عليهم من لذّة الماء وطيب الخبز ، و إذا عطشوا يوم صومهم ذكروا يوم العطش الأكبر في الآخرة وزادهم ذلك رغبة في الطاعة .

وسألاه لم حرّم الزنا ؟ قال : لما فيه من الفساد ، وذهاب المواريث ، وانقطاع الأنساب ، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها ؟ ولا المولود يعلم من أبوه ؟ ولا أرحام موصولة ، ولا قرابة معروفة . « ص٤٠٦ ـ ٤٠٧ »

بيان : الدارة : الحلقة و الشعر المستدير على قرن الإنسان ، أو موضع الذؤابة اُطلقت هنا على جرم الشمس مجازاً . قوله عَلَيْهِ‌السَّلَامُ : خشية الله أي لمّا نظر الله بالهيبة في الدرّة صارت ماءاً كما ورد في الخبر ، و النظر مجاز ، فلذا نسب الماء إلى الخشية ويحتمل أن يكون تصحيف خلقة الله .

٧ ـ ين : فضالة ، عن أبان ، عن زياد بن أبي رجاء ، [1] عن أبي عبيدة ، عن أبي سخيلة ، [2] عن سلمان قال : بينا أنا جالس عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إذا قصد له رجل فقال :

---

(١) قال النجاشي في ص ١٢٢ من رجاله : زياد بن عيسى أبو عبيدة الحذاء كوفي ، مولى ثقة ، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، و اخته حمادة بنت رجاء . و قيل : بنت الحسن روت عن أبي عبدالله ، قاله ابن نوح ، عن أبي سعيد . وقال الحسن بن علي بن فضال : ومن أصحاب أبي جعفر أبو عبيدة الحذاء واسمه زياد ، مات في حياة أبي عبدالله عليه السلام . قال سعد بن عبدالله الاشعري : ومن أصحاب أبي جعفر أبو عبيدة وهو زياد بن أبي رجاء ، كوفي ، ثقة ، صحيح ، و اسم أبي رجاء منذر ، وقيل : زياد بن أحرم ولم يصح . وقال العقيقي العلوي : أبو عبيدة زياد الحذاء ، وكان حسن المنزلة عند آل محمد صلى الله عليه وعليهم وكان زامل أبا جعفر عليه السلام إلى مكة ، له كتاب يرويه علي بن رئاب . انتهى . أقول : الظاهر من كلام النجاشي اتحاد زياد بن أبي رجاء وأبي عبيدة الحذاء ، فعليه يحتمل إما زيادة كلمة (عن) في السند وإرساله لغرابة رواية زياد وهو من أصحاب الصادقين عليهما السلام عن أبي سخيلة وهو من أصحاب علي عليه السلام ؛ وإما كون أبي عبيدة كنية لشخص آخر مجهول غير الحذاء ، وفي نسخة من البحار عن عبيدة باسقاط كلمة «أبي» .

(٢) مصغراً ، وحكى المامقاني في فصل الكنى عن رجال البرقي أن اسمه عاصم بن طريف ، وأنه مجهول من أصحاب علي عليه السلام .

يارسول الله المملوك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ابتلى بك وبُليت به لينظر الله عزّ وجلّ كيف تشكر ، وينظر كيف يصبر .

٨ - ين : ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن الثماليّ ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى يقول : إنّ من عبادي من يسألني الشيء من طاعتي لأحبّه فأصرف ذلك عنه لكي لايعجبه عمله .

٩ - ما : جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن عبيدالله بن الحسين بن إبراهيم ، عن عليّ بن عبدالله بن الحسين بن عليّ بن الحسين ، عن عليّ بن القاسم بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن جدّه الحسين ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لولا أنّ الذنب خير للمؤمن من العجب ماخلّى الله عزّ وجلّ بين عبده المؤمن وبين ذنب أبداً . « ص١٦ »

✲ ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن أسباط رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٠ - نهج : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ الله سبحانه وضع الثواب على طاعته و العقاب على معصيته زيادةً لعباده عن نقمته ، وحياشةً لهم إلى الجنّة .[١]

١١ - وقال عليه السلام في القاصعة : وكلّما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء أجزل ، ألا ترون أنّ الله سبحانه اختبر الأوّلين من لدن آدم صلوات الله عليه إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لاتضرّ ولا تنفع ، ولا تبصر ولا تسمع ، فجعلها بيته الحرام الّذي جعله للناس قياماً ، ثمّ وضعه بأوعر[٢] بقاع الأرض حجراً ، وأقلّ نتائق[٣] الدنيا مدراً « إلى قوله » : و لكنّ الله يختبر عباده بأنواع الشدائد ، و

(✲) من هنا إلى آخر الباب سقط عن طبع أمين الضرب وهو موجود في نسخة المصنف بخطه الشريف .

(١) من حاش الابل : جمعها وساقها .

(٢) الوعر بالتسكين : الصعب : ضد السهل .

(٣) النتائق جمع نتيقة : البقاع المرتفعة ، سميت مكة بذلك لارتفاعها وارتفاع بنائها وشهرتها وعلوها من الارض .

يتعبّدهم بألوان المجاهد، ويبتليهم بضروب المكاره، إخراجاً للتكبّر من قلوبهم، و إسكاناً للتذلل في نفوسهم، وليجعل ذلك أبواباً فُتحاً[1] إلى فضله، وأسباباً ذللاً لعفوه، فالله الله في عاجل البغي، وآجل وخامة الظلم، وسوء عاقبة الكبر « إلى قوله عليه السلام » : وعن ذلك ماحرس الله عباده المؤمنين بالصلوات والزكوات ومجاهدة الصيام في الأيّام المفروضات تسكيناً لأطرافهم،[2] وتخشيعاً لأبصارهم، وتذليلاً لنفوسهم، وتخفيضاً لقلوبهم، و إذهاباً للخيلاء عنهم، لما في ذلك من تعفير عتاق الوجوه[3] بالتراب تواضعاً، وإلصاق كرائم الجوارح بالأرض تصاغراً، و لحوق البطون بالمتون[4] من الصيام تذلّلاً؛ مع ما في الزكاة من صرف ثمرات الأرض وغير ذلك إلى أهل المسكنة و الفقر، انظروا إلى ما في هذه الأفعال من قمع نواجم الفخر، وقدع طوالع الكبر.[5] إلى آخر ماسيأتي مشروحاً في آخر المجلّد الخامس.[6]

---

(١) بضمتين أى مفتوحة موسعة.
(٢) المراد بالاطراف هنا الايدى والارجل.
(٣) عتاق الوجوه: كرامها وحسانها، وهوجمع عتيق من عتق: إذا رقت بشرته.
(٤) المتون: الظهور.
(٥) القمع: القهر. النواجم: الطوالع جمع ناجمة. القدع: الكف والمنع.
(٦) وهو كتاب النبوة، فى باب ماورد بلفظ نبى من الانبياء وبعض نوادر أحوالهم.